



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

المكروه وصيغ التعبير عنه في المصطلحات الفقهية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الله بن محمد بن راشد المعمرى

إشراف:

الدكتور أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

العام الجامعي

1442هـ/2021م

©

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الإهداء

- إلى والديّ العزيزين.
 - إلى كل من غرس في قلبي حب العلم وأهله.
 - إلى شيوخِي وأساتذتي الأفاضل.
 - إلى طلبة العلم الأكارم.
 - إلى كل من أسهم في إخراج هذا السفر المبارك، بهذه الحلة القشبية.
 - إلى هذا الصرح الشامخ العظيم المعطاء أهدي بضاعتي المزجاة.
- وإلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجياً من المولى
القدير القبول والإخلاص.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، النبي الأعظم النبي الأكرم، وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

من باب قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، أتوجه بالشكر الوافر العظيم إلى الشيخ الدكتور: أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي. الذي تفضل بالإشراف عليّ في هذا البحث شاكراً ومقدراً جهوده وتحمله وإرشاده وعنايته لي في إتمام هذا البحث فجزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وكما قيل:

سأشكر لا إني أجازيك منعماً ... بشكري ولكن كي يرى ذلك الشكر

وأذكر أياماً لدي اصطنعتها وآخر ما يبقى على الشاكر الذكر

وأشكر الزملاء والأساتذة في مكتبة الكلية الذي أعانونا في سهولة الرجوع للمصادر التي نحتاجها في إتمام هذا البحث.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجازي ويكرم ويحسن ويؤجر كل من قدّم لي يد العون في إتمام هذا البحث إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالله بن محمد بن راشد المعمرى ،، الرقم الجامعي: 20171030

بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.



التوقيع:

التاريخ: 3/رمضان/1442هـ

الموافق: 16 / أبريل / 2021

ملخص البحث

عنوان البحث: المكروه وصيغ التعبير عنه في المصطلحات الفقهية

اسم الباحث: عبد الله بن محمد بن راشد المعمرى

إن البحث في ألفاظ وتعبيرات الفقهاء عن الحكم الشرعي من أهم الواجبات المنوطة بالباحثين في علوم الشريعة وأصولها، لذلك تناولت في هذا البحث أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي وهو المكروه، فتعرضت لجزئياته بالتفصيل، وذكرت أقوال العلماء واختلافاتهم، وذكرت التعبيرات المتعلقة بهذا المصطلح عند أشهر الفرق الإسلامية، فكان تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

وتكمن أهميته في إبراز حقيقة معنى الكراهة اللغوي والاصطلاحي، الذي يقصده الأصوليون والفقهاء، وبيان أهم الأسباب التي تبين سبب تعبيرات الفقهاء عن المكروه بألفاظ عدة مما يسهم في قلة خطأ طلاب العلم أثناء قراءتهم لكتب الأصوليين والفقهاء، وحصر أغلب التعبيرات التي عبر عنها أشهر المذاهب الفقهية الإسلامية، مما يعين على استفادة الباحث والقارئ من هذه التعبيرات والمقارنة بينها، ووضع منهج يعين على كيفية استخراج ومعرفة تلك التعبيرات من كتب الفقهاء.

أما أهم النتائج فقد كانت أنه يعبر بالكراهة عند الفقهاء أحياناً ويراد بها الحرمة، ويعبر الشافعية عن الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بالأوقات المكروهة، والإجماع من أهم القرائن التي تكشف معنى الكراهة الذي يراد به الحرمة.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ت
شكر وتقدير.....	ث
التعهد.....	ج
ملخص البحث.....	ح
فهرس المحتويات.....	خ
قائمة الرموز والاختصارات.....	ز
المقدمة.....	13
الفصل الأول: الحكم الشرعي.....	19
المبحث الأول: تعريفه الحكم الشرعي وأقسامه.....	20
المطلب الأول: التعريف الوصفي للحكم الشرعي.....	20
الفرع الأول: الحكم لغةً.....	20
الفرع الثاني: الشرعي لغةً.....	20
المطلب الثاني: التعريف اللقي للحكم الشرعي.....	21
الفرع الأول: تعريفات الأصوليين.....	21
الفرع الثاني: التعريف المختار.....	24
الفرع الثالث: شرح ألفاظ التعريف وبيان محترزاته.....	24
المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي.....	26
الفرع الأول: الحكم التكليفي.....	26

26.....	الفرع الثاني: الحكم الوضعي:
28.....	المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي
28.....	المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي لغةً واصطلاحاً:
28.....	الفرع الأول: الحكم لغة:
28.....	الفرع الثاني: التكليفي لغةً:
29.....	الفرع الثالث: الحكم التكليفي اصطلاحاً:
30.....	المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية
31.....	الفرع الأول: الفرض:
32.....	الفرع الثاني: الإيجاب:
33.....	الفرع الثالث: الندب:
34.....	الفرع الرابع: التحريم:
35.....	الفرع الخامس: الكراهة التحريمية:
37.....	الفرع السادس: الكراهة التنزيهية:
38.....	الفرع السابع: الإباحة:
39.....	المطلب الثالث: أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور
39.....	الفرع الأول: الإيجاب:
40.....	الفرع الثاني: الندب:
40.....	الفرع الثالث: التحريم:
41.....	الفرع الرابع: الكراهة:
42.....	الفرع الخامس: الإباحة:

45	الفصل الثاني: صيغ التعبير عن المكروه في المصطلحات الفقهية
46	المبحث الأول: صيغ وألفاظ المكروه
46	المطلب الأول: المكروه في النصوص الشرعية
46	الفرع الأول: صيغ المكروه في القرآن:
48	الفرع الثاني: صيغ المكروه في السنة النبوية:
50	المطلب الثاني: مواضع صيغ المكروه
50	الفرع الأول: لفظ "كره" الذي يدل على معناه الاصطلاحي:
51	الفرع الثاني: لفظ لا آكل:
52	الفرع الثالث: لفظ لا أحب:
52	الفرع الرابع: نهانا ولم يعزم علينا:
53	الفرع الخامس: لا آكله ولا أحرمه:
54	الفرع السادس: صيغ النهي المصروفة بقرائن تدل على الكراهة:
56	المبحث الثاني: صيغ المكروه في المصطلحات الفقهية
56	تمهيد:
56	المطلب الأول: لفظ المكروه عند الفقهاء:
56	الفرع الأول: لفظ المكروه عند الفقهاء بمعناه الاصطلاحي:
61	الفرع الثاني: لفظ المكروه عند الفقهاء بمعنى الحرام:
65	الفرع الثالث: سبب استخدام الفقهاء للفظ الكراهة بمعنى التحريم:
66	المطلب الثاني: لفظ خلاف الأولى عند المذاهب الفقهية:
66	الفرع الأول: تعريف لفظ خلاف الأولى:

68	الفرع الثاني: استخدام الفقهاء لفظ خلاف الأولى بمعناه الاصطلاحي:
68	أولاً: خلاف الأولى عند الإباضية:
70	ثانياً: خلاف الأولى عند الحنفية:
71	ثالثاً: خلاف الأولى عند المالكية:
73	رابعاً: خلاف الأولى عند الشافعية:
75	خامساً: خلاف الأولى عند الحنابلة:
76	الفرع الثالث: حكم خلاف الأولى وعلاقته بالمكروه:
78	الخاتمة:
80	الفهارس
80	فهرس الآيات القرآنية
83	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
85	فهرس الأعلام
87	فهرسة المصادر والمراجع

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى
د.ط	بدون طبعة
د.ن	بدون دار النشر
د.ت	بدون تاريخ النشر
د.م	بدون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ت	توفي
ط	الطبعة
هـ	هجري
م	ميلادي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الله تبارك وتعالى خصَّ العلماء من جملة البشرية وزكَّاهم بأنهم أكثر الناس خشيةً وخوفاً منه، { .. إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.. } [فاطر: ص28]، ولا يصل المرء إلى حقيقة الأحكام الشرعية إلا من خلال هؤلاء العلماء الراسخين في العلم، ولا ريب أن من أهم تلك الأحكام الشرعية هو الحكم التكليفي، وعلى وجه الخصوص من هذه الأحكام حكم الكراهة أو المكروه كما يعبر عنه العلماء، وهذا الحكم لأهميته وعدم إدراك الكثير من الناس لحقيقته ومعناه يتساهل في الوقوع فيه، والإكثار منه قد يقع المسلم في الحرام والعياذ بالله، لذلك لدقة هذا الحكم كان الفقهاء على مناهج في التعبير عنه مما يسبب لطلاب العلم أحياناً فهم كلام الفقهاء على غير المعنى الذي يقصدونه، فظهرت عدة تعبيرات تعبر عن حكم الكراهة عند الفقهاء.

أهمية الموضوع

أبين أهمية الموضوع على شكل نقاط وهي كالتالي:

1. إبراز حقيقة معنى الكراهة اللغوي والاصطلاحي، الذي يقصده الأصوليون والفقهاء.

2. بيان أهم الأسباب التي تبين سبب تعبيرات الفقهاء عن المكروه بألفاظ عدة مما يسهم في قلة خطأ طلاب العلم أثناء قراءتهم لكتب الأصوليين والفقهاء.

3. تتبع أغلب التعبيرات التي عبرت عنها أشهر المذاهب الفقهية الإسلامية، مما يعين على استفادة الباحث والقارئ من هذه التعبيرات والمقارنة بينها.
4. وضع منهج يعين على كيفية استخراج ومعرفة تلك التعبيرات من كتب الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هي:

1. الرغبة في التعرف على حقيقة معنى حكم الكراهة والمكروه، وإزالة اللبس بينه وبين الأحكام الأخرى.
2. استقراء استخدام الشارع لهذا اللفظ في الكتاب والسنة وأهم المعاني التي تفهم منه.
3. التوصل لأغلب التعبيرات التي استعملها علماء المذاهب الإسلامية عند تعبيرهم وقصدهم لحكم الكراهة.

الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات المتعلقة بموضوع المكروه فمنها ما هو في صميم البحث الذي تطرقت إليه، ومنها ما هو متعلق بها وهي كالتالي:

1. دراسة بعنوان: الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية.

رسالة (عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار، 1429هـ - 2008م) ، رسالة ماجستير، وكانت أهمية هذه الرسالة في بيان حقيقة حكم الكراهة وبيان أنها قسم من أقسام الحكم التكليفي، وتطرق الباحث فيها إلى التفصيل في أثر الاختلاف فيها على الفروع خاصة بين الحنفية والجمهور، ثم ذكر شيئاً من تعبيرات الفقهاء عن مصطلح

الكراهة، وكان ذلك معيناً لي على الرجوع للمصادر التي رجع إليها الباحث وغيرها من المصادر التي منها أكملت ما اقتصر عليه الباحث من ذكر بعض تعبيرات الفقهاء، فخصص لتلك التعبيرات فصلاً يجمع أغلب تعبيرات الفقهاء.

2. دراسة بعنوان: خلاف الأولى عند الأصوليين دراسة أصولية مقارنة.

رسالة (عبد الرزاق عبد الرحمن سالم أبو عمرة، 1432هـ - 2011م) رسالة ماجستير، كان أهميتها في التفصيل عن كلام الأصوليين عن مصطلح خلاف الأولى، وبيان حجته، وعلاقته بمعنى الكراهة، وأنه قسم من أقسامها؛ وضمت في هذا البحث بعد الرجوع للمصادر التي رجع إليها الباحث تعرف هذا المصطلح وعلاقته بالكراهة، واستعمال الفقهاء له وأهم التعبيرات التي استعملوها حين قصدهم معنى خلاف الأولى، وأضفت أمثلة على كل تعبير، لبيان المعنى المقصود.

إشكالية البحث

ظهرت إشكالية البحث عند قراءتي لكتب التراث، حيث كنت ألاحظ أحياناً أن بعض الأحكام الشرعية متفق بين الجمهور على حرمتها، فمن العلماء المتقدمين خاصة يعبر عنها بالكراهة أو لفظ أكره أو لا أحب فأتعجب من ذلك، بل وأحياناً أسلم بكلامهم وأتوقع أن المسألة فيها خلاف أو أن أصحاب هذا المذهب يرون حكم الكراهة في هذه المسألة بخلاف الجمهور الذين يرون التحريم مثلاً، ثم بعض العلماء يعبر بتعبير لا بأس والبعض لا ينبغي، والبعض أكرهه ولا أكرمه، وغيرها من التعبيرات، وخاصة أن أغلب هذه التعبيرات تكثر في أبواب الكراهة عند الفقهاء، فظهر التساؤل الرئيسي حول موضوع البحث:

ما هو المكروه؟ وما هي صيغ التعبير عنه في المصطلحات الفقهية؟

خطة البحث

وقسّمت الخطة إلى مقدمة وفصلين اشتملا على مباحث ومطالب وخاتمة، على النحو

التالي:

الفصل الأول: الحكم الشرعي

المبحث الأول: الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه

المطلب الأول: التعريف الوصفي للحكم الشرعي

المطلب الثاني: التعريف اللقي للحكم الشرعي

المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية

المطلب الثالث: أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور

الفصل الثاني: صيغ التعبير عن المكروه في المصطلحات الفقهية

المبحث الأول: صيغ وألفاظ المكروه

المطلب الأول: المكروه في النصوص الشرعية

المطلب الثاني: مواضع صيغ المكروه

المبحث الثاني: صيغ المكروه في المصطلحات الفقهية

المطلب الأول: لفظ المكروه عند الفقهاء

المطلب الثاني: لفظ خلاف الأولى عند المذاهب الفقهية

منهج البحث

استخدمت في البحث المنهج الوصفي للوصول إلى حقيقة ومعنى الكراهة في اللغة والاصطلاح واستعمال الشارع لها في الكتاب والسنة، ثم المنهج الاستقرائي للوصول إلى أغلب التعبيرات التي استعملها الفقهاء حينما يقصدون حكم الكراهة وعلى العكس أحياناً استعمالهم مصطلح الكراهة قاصدين منه حكم الحرمة. وأشهر المذاهب الإسلامية التي تطرقت لذكر تعبيراتهم عن هذا الحكم هم مذهب الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

صعوبات البحث

مررت في هذا البحث ببعض الصعوبات أبرزها:

1. ما مرَّ به العالم من أزمة كورونا (كوفيد - 19) وتحول الدراسة عن بعد فقد قلَّ الذهاب لمكتبة الكلية والاستفادة منها فواجهت الصعوبة في توثيق بعض كلام فقهاء الإباضية لقلت المصادر المحيط بي وفي الشبة المعلوماتية، وأحياناً قد تكون في المكتبة الشاملة الإباضية إلا أنها غير موثقة فيجب الرجوع لمكتبة الكلية في توثيق ذلك النقل.

2. الوصول لكلام الفقهاء في كل مذهب يحتاج من الجهد والوقت الكبير عند تتبع واستقراء كلام الفقهاء لفهم المعنى الذي يقصدونه في بعض المواضع عند إطلاق لفظ "مكروه" أو "كره".

والله أسئله أن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ويبارك في كل من ساهم في إخراجه إلى النور، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: الحكم الشرعي

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه
 - المطلب الأول: التعريف الوصفي للحكم الشرعي
 - المطلب الثاني: التعريف اللقي للحكم الشرعي
 - المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي

- المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي
 - المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي
 - المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية
 - المطلب الثالث: أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور

الفصل الأول: الحكم الشرعي

تمهيد:

لقد منَّ الله -تعالى- على هذه البشرية بالإسلام الحق، والعبادة المحضة التي تتمثل بتوحيد الخالق -عز وجل-، حيث قال -تعالى-: {وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]، فلما كانت هذه العبادة لله وحده، كان لازماً على المرء أن يحسن هذه العبادة، ويأتي بها على أحسن حال، وأكمل وجه، ولا سيما أن من شروط الالتزام بهذا الدين الحنيف، وأعمدته، الحكم الشرعي، التي تعد المعرفة به، وبمعامله، وأحكامه، هي روح هذا الشرع الإسلامي، والطريق المؤدي إلى الالتزام الديني، والعبادة الصحيحة، الموصلة إلى سعادة الحياة الدنيا والآخرة.

فالحكم الشرعي يحتل من حيث عناية العلماء به المرتبة الأولى في علم أصول الفقه، وتنبي عليه من فروع الفقه أغلب المسائل.

لذلك سأشرع -بحول الله وقوته- في تعريف الحكم الشرعي، ثم سأبين أقسامه، الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، ثم سأخصص الكلام في الحكم التكليفي، الذي من خلاله سأتطرق إلى حكم الكراهة، والمكروه، وصيغ التعبير عنه الذي هو صلب موضوع البحث، وبالله التوفيق والتيسير والسداد.

المبحث الأول: تعريفه الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الأول: التعريف الوصفي للحكم الشرعي

تشتمل عبارة الحكم الشرعي على مفردتين تمثلان تركيباً وصفياً هما: الحكم و الشرعي.

الفرع الأول: الحكم لغةً:

الحُكْمُ العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، وأتى بمعنى المنع، فالعرب تقول: حَكَمْتُ، وَأَحْكَمْتُ، وَحَكَّمْتُ، بمعنى مَنَعْتُ ورددت، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس: حَاكِمٌ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم⁽¹⁾، وذكر الفيروزآبادي⁽²⁾ في القاموس المحيط حَكَمَهُ في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكَّم: جاز فيه حُكْمَهُ وأحكمه: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد⁽³⁾. فإذاً هو العلم، والفقه، والقضاء، والمنع، والإتقان.

الفرع الثاني: الشرعي لغةً:

هو اسم منسوب لما شرعه الله تعالى لعباد، ومنه الشريعة التي تعني: ما شرع الله -تعالى- لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة، بالكسر فيهما، والعتبة، ومورد الشاربة⁽⁴⁾، فكل ما شرع الله للعباد شريعةً من الصوم، والصلاة، والحج، والنكاح وغيره، والشريعة والشريعة

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج12، ص140 - 141، مادة "حكم".

(2) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة (729هـ - 1329م) بكارزين (بكسر الراء وتفتح)، وتوفي سنة (817هـ - 1415م) بزييد، من أشهر آثاره أشهر القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان، وغيرها كثير. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15. (د.م، دار العلم للملايين 2002م)، ج7، ص146.

(3) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8. (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م)، ص ١٠٩٥، "باب الميم فصل الحاء".

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٧٣٢، "الشريعة".

في كلام العرب مَشْرَعَةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشارية التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها وَيَسْتَقُونَ،
والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً⁽¹⁾.

أما من حيث المعنى الاصطلاح للحكم وللشرع فهما يشتركان في المعنى كما سألينه في
المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التعريف اللقبى للحكم الشرعي

الفرع الأول: تعريفات الأصوليين:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات متعددة وكثيرة، سأذكر بعضاً منها، ثم
سأخلص للتعريف المختار مع بيان سبب الاختيار، ومحتزات التعريف.
ذكر الإمام السالمي⁽²⁾، في الطلعة أن الحكم الشرعي هو: هو أثر الخطاب كالوضع،
والتخير، والإيجاب⁽³⁾، وهذا التعريف يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي حيث يقولون إن
الحكم هو: أثر خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع⁽⁴⁾، ويعنون

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 175، مادة "شرع".

(2) أبو محمد، عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي (رحمه الله) من بني ضبة، لقب بنور الدين السالمي، اختلف في تاريخ ولادته لكن الراجح في سنة (1283هـ) أو (1284هـ)، ببلدة الحوقين في ولاية الرستاق بمنطقة الباطنة وفيها نشأ، وتوفي سنة 1406هـ - 1985م، له آثار كثيرة من أشهرها طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ومشارك الأنوار، شرح الجامع الصحيح، وغيرها. انظر: السالمي، محمد شبيه بن نور الدين عبد الله بن حميد، نهضة الأعيان بحرية عمان، د.ط. (د.م، مكتبة التراث، د.ت)، ص 118. وانظر: الصوافي، إبراهيم بن ناصر، وأسعد بن حمود الصوافي، وأحمد بن درويش السباي، وصالح بن سعيد المعمر، تحقيق مشارق أنوار العقول، د.ط. (سلطنة عمان، معهد العلوم الشرعية، 1419هـ - 1998م)، ص 1 - 2.

(3) السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، طلعت الشمس شرح شمس الأصول، د.ط. (مصر، دار الكتاب المصري واللبناني - مكتبة الإسكندرية، 2012م)، ص 795.

(4) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2. (د.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، ج 1، ص 333 - 334.

به أن الحكم الأثر المترتب عليه فيقولون: الخمر حرام أي القيام بشرب الخمر، أو استعماله محرم⁽¹⁾.

إلا أن الإمام السالمي -رحمه الله- بعد شرحه للتعريف ذكر قائلاً: "والمشهور في تعريف الحكم: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع..."⁽²⁾.

وعرفه سيف الدين الآمدي⁽³⁾ في الإحكام: أنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"⁽⁴⁾.

لكن اعترض على هذا التعريف لأنه غير جامع أيضاً، من تلك الاعتراضات إخبار الشارع عن المغيبات كما في قوله -تعالى-: {ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} [الروم: 1-3]، فهذا الخبر الغيبي مفيد فائدة شرعية إلا أنه ليس بحكم⁽⁵⁾.

أما جمال الدين الإسنوي⁽⁶⁾ عرف الحكم بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"⁽¹⁾.

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 333.

(2) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص 796.

(3) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ نشأ حنبلي المذهب، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، كان أصولياً جديلاً ومناظراً بارعاً ولد بآمد من دار بكر سنة 551هـ، وتوفي بدمشق سنة 631هـ، من أشهر آثاره الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في علم الأصول، وأبكار الأفكار، وله دقائق الحقائق، وغيرها. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط (بيروت، دار صادر، د.ت)، ج 3، ص 293 - 294.

(4) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت) ج 1، ص 96.

(5) الداية، سلمان نصر أحمد، الإباحة عند الأصوليين، (بحث ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 1415هـ - 1994م)، ص 5.

(6) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي المشهور بجمال الدين الإسنوي المصري ولد بإسنا في أقصى صعيد مصر سنة (704هـ)، وتوفي رحمه الله الثامن عشر من جمادى الأولى سنة (772هـ)، بصر

وهذا التعريف مانع، وإن كان غير جامع، لأنه لا يشتمل على الحكم الوضعي، لذلك زاد أكثر الأصوليين من الحنفية، والمتكلمين، على تعريف الحكم الشرعي -الذي ذكره الإسنوي- لفظاً آخر يعرفوه بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخيراً، أو وضعاً"⁽²⁾.

وعرف صفى الدين البغدادي⁽³⁾، الحكم بأنه: "قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً"⁽⁴⁾.

وأرى أن هذا التعريف غير جامع، وذلك من حيث عموم لفظة المعلوم فهي تستوعب الأمور العلمية، والعملية، مع أن الحكم الشرعي متعلق بالأمور العملية، لا العلمية، وكذا الحال في قوله بأمر ما: فهي عامة تشمل جميع الأمور فيدخل فيها الأوامر، والنواهي، والأخبار.

ودفن في مقابر الصوفية، من أشهر آثاره جواهر البحرين في تناقض الخبرين، والتنقيح على التصحيح، وشرح المنهاج للبيضاوي، وغيرها كثير. انظر: قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1. (بيروت، عالم الكتب، 1407 هـ)، ج3، ص 98 - 101.

(1) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 1999 م)، ج1، ص28.

(2) ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر المتهر (ت: 879 هـ)، التقرير والتحبير، ط1. (بيروت، دار الفكر، 1996 م)، ج2، 102.

(3) العلامة عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين: عالم بغداد في عصره. ولد في بغداد سنة 658 هـ - 1260 م، وتوفي فيها سنة 739 هـ - 1338 م، كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض. من أشهر آثاره المعجم في رجال الحديث، والمراصد الاطلاع في الأمكنة والبقاع، وتحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، واللامع المغيث في علم الموارث، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص170.

(4) البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: 739)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، د.ط. (د.م، دار الفضيلة، د.ت)، ص23.

الفرع الثاني: التعريف المختار:

رجحت تعريف أكثر الأصوليين للحكم الشرعي وهو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع"⁽¹⁾.

واخترت هذا التعريف، ولم أعمد لتعريف الفقهاء؛ لأن خطاب الشارع هو الأصل الذي يكون حكماً صادراً في حق المكلف، وأما ما يترتب عليه فهو التطبيق الفقهي، وعلى هذا جرى منهج الأصوليين.

الفرع الثالث: شرح ألفاظ التعريف وبيان محترزاته:

أولاً: (خطاب الله): هو كلامه مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة، أو إجماع، وغيرها من الأدلة الشرعية التي وضعها الشارع لمعرفة حكمه⁽²⁾، وبقيد إضافة الخطاب لله تعالى تخرج جميع الخطابات، كخطاب الملائكة، أو الجن، أو الإنس.

ثانياً: (المتعلق بأفعال المكلفين): ويقصد به المكلف البالغ العاقل الذي يتوجه إليه خطاب الشارع، فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها، وهو قيد احتراز به عن تعلقه بذات الله تعالى، وصفاته، وأفعاله، وكذلك احتراز به عن أفعال غير المكلفين من غير البالغين، والجمادات، والحيوانات، وغيرها.

ثالثاً: (بالافتضاء): الافتضاء هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، فأنواع الطلب أربعة: طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب، وطلب الفعل بشكل غير جازم وهو الندب، وطلب الترك بشكل

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. (دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، ج1، ص25.

(2) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1438هـ - 2017م)، ص25.

جازم وهو التحريم، وطلب الترك بشكل غير جازم وهي الكراهة⁽¹⁾، وسيأتي بيان التفصيل في ذلك في المطلب الثالث.

رابعاً: (أو التخيير): أو هنا للتنويع، والتقسيم، وليست للشك، ولا للعطف⁽²⁾، وذلك يعني أن الحكم: إما أن يكون اقتضاءً، أو يكون تخييراً، والتخيير هنا يعني استواء الفعل والترك، الذي يعبر عنه بالإباحة⁽³⁾، وعند هذا القيد تدخل الأحكام التكليفية الخمسة.

خامساً: (أو الوضع): والوضع في اللغة معناه: الجعل⁽⁴⁾، واصطلاحاً: جعل شيء سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه؛ والمثال عليه قوله -تعالى-: {أقم الصلاة لدلوك الشمس..} [الإسراء: 78]، حكم شرعي، لأنه خطاب من الشارع بجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة⁽⁵⁾.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2. (دمشق، دار الخير، 1427 هـ - 2006م)، ج1، ص291.

(2) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد (ت: 1225هـ)، فوائح الرحموت بشرح مسلمات الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور الهاري (ت: 1119هـ)، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م)، ج1، ص46.

(3) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، ص146.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص396، مادة "وضع".

(5) زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثالث: أقسام الحكم الشرعي:

اختلف تقسيم العلماء للحكم الشرعي إلى أقسام متنوعة، وذلك واضح في تقسيم متقدمي الحنفية للحكم الشرعي حيث ينقسم عندهم إلى رخصة وعزيمة⁽¹⁾، أما المتأخرون منهم فقد قالوا: ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي⁽²⁾،

والمتكلمون قسموه باعتبارات متعددة⁽³⁾ كذلك، لكن ما استقر عليه الحنفية وأكثر المتكلمين أنه ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي⁽⁴⁾:

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

هو "خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير"⁽⁵⁾.

وسأتعرض لهذا الحكم بالتفصيل في المبحث الثاني، حيث من خلاله سأحدث عن المكروه الذي هو جزء من هذا الحكم، وهذا الحكم إجمالاً ينقسم إلى: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي:

وهو "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه..."⁽¹⁾.

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص117.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، مرجع سابق، ج2، ص102.

(3) فقسموه إلى الواجب والمحذور والمندوب والمباح والمكروه وإلى القضاء والأداء وإلى الصحة والفساد وإلى العزيمة والرخصة وغير ذلك من أقسام الأحكام. انظر: الغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1. (د.م، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ج1، ص8.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص27.

(5) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، د.ط. (لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، ج1، ص91.

أولاً: (السبب): فهو "وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي"⁽²⁾، مثال: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة:97]، فهذا حكم شرعي، حيث جعل السرقة سبباً لوجوب قطع يد السارق أو السارقة⁽³⁾.

ثانياً: (الشرط): هو "وصف ظاهر منضبط، عدمه يستلزم عدم الحكم، أو يستلزم عدم السبب، لحكمة في عدمه، تنافي حكمة الحكم أو السبب"⁽⁴⁾، ومثاله: أن الوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة⁽⁵⁾.

ثالثاً: (المانع): هو "هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه"⁽⁶⁾، ومثاله: إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن مُنع ترتب الإرث على أحدهما وذلك لاختلاف الوارث مع المورث من حيث الدين، أو قتل الوارث مورثه وهكذا.

وبعد هذا البيان أخصص الحديث عن الحكم التكليفي، لأننتقل من خلاله إلى حكم المكروه.

(1) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1. (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1420 هـ - 2000م)، ص61.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص127.

(3) زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص26.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص27.

(5) خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، ط8. (مصر، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د.ت)، ص119.

(6) خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص120 - 121.

المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي

تمهيد:

بينت فيما سبق أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي، وتحدثت بشيء من التفصيل عن الحكم الوضعي، والآن أبين أن للحكم التكليفي عدة أقسام، وهذه الأقسام قد اختلف فيها بين علماء الأصول، وخاصة بين الحنفية والجمهور، فالخلاف في التقسيم واضح وجلي كما سيأتي، لكن قبل ذلك سأبين تعريف الحكم التكليفي، ثم سأبين أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية وسأفصل القول أكثر في بيان حكم الكراهة لأنه في صلب البحث، وأقسام الحكم التكليفي عند الجمهور، وكذلك سأفصل البيان أكثر في حكم الكراهة.

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الحكم لغة:

سبق بيانه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التكليفي لغةً:

وهو اسم منسوب إلى التكليف، والتكليف مصدر من كلف يكلف تكليفاً، الكُلْفَةُ ما تَكَلَّفَهُ على مشقة و الجمع كُلفٌ مثل: غرفة و غرف و التَّكاليف المشاق، أيضاً الواحدة تَكْلِفَةٌ و كَلِفْتُ الأمر من باب تعب حملته على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف فيقال: كَلَّفْتُه الأمر فَتَكَلَّفَهُ مثل: حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة أيضاً⁽²⁾.

(1) : راجع ص (20) من هذا البحث.

(2) : الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط. (بيروت، المكتبة العلمية - د.ت)، ج2، ص 537 - 538.

الفرع الثالث: الحكم التكليفي اصطلاحاً:

بالنسبة لتعريف الحكم التكليفي اصطلاحاً يظهر لي أن المتقدمين لم يجعلوا له حداً، بل إنهم يبدؤون في ذكر تقسيماته مباشرة، ويظهر ذلك جلياً كما عند صاحب أصول السرخسي من الحنفية، وصاحب كتاب كنز الوصول، حيث جعلوا الحكم التكليفي على أحد قسمين: رخصة وعزيمة، ثم بينا أقسام الحكم التكليفي من خلال شرح هذين القسمين⁽¹⁾.

وهكذا الحال عند بعض المتكلمين، كصاحب روضة الناظر وجنة المناظر قال: "حقيقة الحكم وأقسامه: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور"⁽²⁾، وأيضاً صاحب الورقات فقد قال: "والحكم والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"⁽³⁾، ثم شرع صاحب روضة الناظر في تبين وجه تلك الأقسام من خلال شرحها.

أما الذين حدوا الحكم التكليفي بحد، بعد أن جعلوه قسم من أقسام الحكم الشرعي، وكما عليه أكثر الأصوليين، قالوا بأن الحكم الشرعي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع"⁽⁴⁾.

والحكم التكليفي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير"⁽⁵⁾.

(1) : انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص117. والبزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د.ط. (كراتشي، مطبعة جاويدس، د.ت)، ج1، ص135.

(2) : ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. (د.م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)، ج1، ص97.

(3) : الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد، د.ط. (د.م، د.ن، د.ت)، ص8.

(4) : راجع (ص21 - 22) من هذا البحث.

(5) : ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج2، ص103.

وهذا التعريف اتفق عليه الأصوليون، وهو ما استقروا عليه في تعريف الحكم التكليفي، إلا أن الاختلاف ظهر في تقسيم الحكم التكليفي بين الحنفية والجمهور، وذلك يرجع لطريق ثبوت النص، حيث فرق الحنفية بين العمل بالقطعي والظني، فالحكم الوارد بالنص القطعي ليس في رتبة العمل بالحكم الوارد بالنص الظني، لذلك فرقوا بين الفرض والواجب، والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية؛ في حين أن الجمهور لم يفرقوا بين ذلك، فالفرض والواجب عندهم سواء، وكذلك الكراهة.

وسأبين أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية ثم عند الجمهور.

المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية

ذهب البزدوي⁽¹⁾، والسرخسي⁽²⁾ ومن وتبعهم على ذلك من بعض الحنفية - كما أوضحت من قبل - أن الحكم التكليفي عندهم هو نفسه الحكم الشرعي، حيث ينقسم إلى

(1) : البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، ولد سنة (400هـ - 1010م) ونسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف وتوفي سنة (482هـ - 1089م)، له تصانيف، منها: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و "تفسير القرآن الكبير جدا، و "غناء الفقهاء" في الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، 328 - 329.

(2) : السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، مات في حدود الخمسمائة، وكان عالماً، أصولياً، مناظراً. انظر: السودوي، قاسم بن قُطْلُوبغا (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. (دمشق، دار القلم، 1413 هـ - 1992م)، ص234.

رخصة وعزيمة⁽¹⁾، والعزيمة تنقسم إلى أربعة أقسام فريضة، وواجب، وسنه، ونفل⁽²⁾، وبعضهم لم يعد النفل من العزيمة، والشاشي⁽³⁾ حصر العزيمة في الفرض والواجب⁽⁴⁾.

أما الرخصة عندهم تنقسم إلى قسمين: أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنائية، وذلك نحو إجراء كلمه الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر وهذا التقسيم الذي قسموه إنما كان قبل أن يحدوا الحكم التكليفي بحد، ويتوصلوا إلى التعريف الذي سبق اختياره، أما بعد أن عرفوه بتعريف محدود، استقر عندهم التقسيم على سبعة أقسام وهي: الافتراض والإيجاب والندب والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والاباحة.

وسأفصل القول أكثر في هذه الأقسام السبعة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفرض:

أولاً: الفرض لغةً: هو مصدر افترض يفترض فرضاً، والافتراض من الفرض: مصدر كل شيء توجبه على إنسان، وتفرضه عليه بقدر معلوم، والاسم فريضة، ويأتي الفرض في اللغة

(1) : الرخصة: هي ما كانت بناءً على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم، والعزيمة: ما كانت مشروعة من أحكام الشرع ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض. انظر: البزدوي، كنز الوصول، مرجع سابق، ج1، ص135.

(2) : البزدوي، كنز الوصول، ج1، ص136.

(3) : الشاشي هو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه سكن بغداد ودرس بها تفقه على أبي الحسن الكرخي، ونسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها، رحمه الله سنة (325 هـ = 937 م)، له كتاب أصول الفقه يعرف بأصول الشاشي. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص293، وانظر: أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ط. (كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ت) ج1، ص98 - 99.

(4) : الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، د.ط. (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ)، ج1، ص383.

بعده معانٍ منها: التبيين، والحدود، والإلزام، والتفصيل، ومنها المفروض أي المؤقت، وأصل
الفرض القطع، والفرض أيضاً بمعنى القراءة، ويأتي الفرض بمعنى التقدير⁽¹⁾. ويأتي بمعنى السنة
كما نقول: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا⁽²⁾.

لكن أهم تلك المعاني اللغوية القطع، والإلزام.

ثانياً: الفرض اصطلاحاً هو: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل
قطعي"⁽³⁾. كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ففي قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا
الرسول لعلكم ترحمون} [النور: 56]، عند الحنفية تسمى إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة فرضاً، لأنه
طلب من الشارع للفعل طلباً جازماً وثبت بدليل قطعي.

ومحتزات هذا التعريف الاصطلاحي أن "خطاب الشارع" يخرج به ما سواه من
الخطابات، و"الطالب للفعل" قيد خرجت به الكراهة، والتحريم، لأنهما طلب ترك، والإباحة،
لأنها تخيير، و"طلباً جازماً" خرج به النذب لأنه مطلوب كذلك لكن طلبه طلباً غير جازم.
أما "بدليل قطعي"⁽⁴⁾ فيخرج به الدليل الظني، أو ما كانت دلالاته دلالة ظنية كما في
قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...} [البقرة: 228].

الفرع الثاني: الإيجاب:

أولاً: الإيجاب لغةً هو: مصدر أوجب يوجب إيجاباً، ووجب الشيء، يجب وجوباً، أي
لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله واستوجبه أي استحققه، ويقال: وجب البيع أي لزم، ويقال: وجب

(1) : ابن منظور، اللسان، مرجع سابق، ج 7، ص 202، مادة: فرض.

(2) : الفيروزآبادي، القاموس المحيطة، مرجع سابق، ج 1، ص 650، "فصل الفاء".

(3) : ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج 2، ص 107.

(4) : الدليل القطعي: أي النص من القرآن أو السنة المتواترة وتكون دلالتها قطعية أيضاً، انظر: خلاف، علم أصول
الفقه، مرجع سابق، ص 39.

الجدار أي سقط إلى الأرض، ونقول: أكل الرجل وجبةً أي أكلة واحدة، وضربه فوجب أي خر ميتاً، ووجبت الشمس أي غابت⁽¹⁾، وغيرها من المعاني، وأهمها اللزوم.

ثانياً: الإيجاب اصطلاحاً: هو "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل ظني"⁽²⁾⁽³⁾. "فالدليل الظني" والذي يراد به السنة الأحادية، أو النص الذي دلّته دلالة ظنية فيخرج به قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽⁴⁾، حديث دلّته دلالة ظنية، لأنه يحمل أحد المعنيين وهما: لا صلاة صحيحة أو لا صلاة كاملة؛ وعليه فالفعل المطلوب وهو قراءة الفاتحة في الصلاة يسمى واجباً⁽⁵⁾، ولا يسمى فرضاً.

الفرع الثالث: النذب:

أولاً: النذب لغةً هو: مصدر نذب يندب ندباً، وهو بمعنى الطلب، والاستحباب، وندب الميت أي عدد محاسنه، وبكى عليه، وندبْتُ فلاناً أي دعوته⁽⁶⁾، والنذب أن تندب إنساناً، أو قوماً إلى أمر في حرب تدعوهم إليه، وإلى غيره فينتدبون أي يتسارعون، وانتدبوا له

(1) : انظر: ابن منظور، اللسان، مرجع سابق، ج 1، ص 793، مادة: وجب.

(2) : الأنصاري، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج 1، ص 48.

(3) : قد مر في البحث محترزات التعريف، انظر: ص 24.

(4) : البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: 394، ط 3، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت، دار ابن كثير، 1407 هـ - 1987 م)، ج 1، ص 295.

(5) : الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: جيل جاسم النشمي، ط 1. (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، - 1405 هـ)، ج 1، ص 351.

(6) : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 175.

من قبل أنفسهم من غير أن يندبوا، ورجل ندب أي أريب لبيب متيقظ⁽¹⁾. وأهم معاني الندب الطلب، والاستحباب.

ثانياً: الندب اصطلاحاً هو: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم"⁽²⁾.
"فالتطلب للفعل" قيد خرجت به الكراهة، والتحريم، لأنهما طلب ترك، والإباحة، لأنها تخير،
و "طلباً غير جازم" خرج به الإيجاب والافتراض.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282]، فإذا هذا طلب من الشارع على سبيل الندب، لأن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } [البقرة: 283]، فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينة ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه، وكقوله تعالى: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } [النور: 32]، فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه⁽³⁾.

الفرع الرابع: التحريم:

أولاً: التحريم لغةً هو: من حرم يحرم تحريماً، والحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرْم، وقد حرم عليه الشيء حرماً أي أمر بالابتعاد عنه، وحرمت المرأة على زوجها تحرم حرماً كذلك، والمحارم ما حرم الله، وبمعنى الشيء المحذر منه كمحارم الليل أي مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها، وأحرم القوم أي دخلوا في الحُرْم، ورجل حرام أي داخل في الحرم، والمحرم أيضاً الداخل في الشهر الحرام، والنسب الحريم أي الذي حرم مسه فلا يدنى منه، وكانت العرب في الجاهلية

(1) : الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، د. ط (د.م)، دار الهلال، د.ت، ج 8، ص 51. مادة " ن د ب".

(2) : ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 341.

(3) : انظر: خلاف، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 129.

إذا حجت البيت تخلع ثيابها التي عليها إذا دخلوا الحرم ولم يلبسوها ما داموا في الحرم⁽¹⁾. وأهم معاني الحرام اللغوية الابتعاد، والترك، والتحذير.

ثانياً: التحريم اصطلاحاً: هو "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي"⁽²⁾. "فالتألم ترك الفعل" قيد خرج به الافتراض، والإيجاب، والندب، لأنها طلب فعل، والإباحة لأنها تخيير، و "طلباً جازماً" قيد خرجت به الكراهة التنزيهية. و "بدليل قطعي" قيد يخرج الكراهة التحريمية، لأنها خطاب الشارع الوارد بدليل ظني⁽³⁾.

الفرع الخامس: الكراهة التحريمية:

أولاً: الكراهة لغةً هي: مصدر من كره يكره كراهةً، وكره الشيء كَرْهاً وكَرْهاً، وكراهةً وكراهيةً، ومكْرهه، وجمع المكروه مكاره، وامرأة مستكرهة أي غُصبت فأكْرهت على ذلك. وكره إليه الأمر تكريهاً: صيّر كرهياً إليه، وهو نقيض حبه إليه، وأمر كرهه أي مكروه. ووجه كرهه وكرهه أي قبيح، وهو من ذلك لأنه يُكره⁽⁴⁾.

والكراهية: الشدة في الحرب. وقال الفراء: الكُره بالضم أي المشقة، وبالفتح: الإكراه، يقال: قام على كرهه أي على مشقة. وأقامه فلان على كرهه أي أكرهه على القيام. وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد. وأكرهه على كذا حمله عليه كرهًا. وكرهت إليه الشيء تكريهاً: ضد حبيته إليه⁽⁵⁾.

(1) : انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص119، مادة: "حرم".

(2) : ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج2، ص107 - 108.

(3) : الأنصاري، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج11، ص48.

(4) : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص534 - 535، مادة: "كره".

(5) : الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، ج1، ص269، مادة: "ك ر ه".

فهكذا يتضح أن للكرهه عدة معانٍ، لكن أهم معانيها هو الشيء القبيح غير المحبوب ولا الممدوح، وهو ضد المحبوب المرغب فيه.

والحنفية قسّموا الحكم الشرعي إلى كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية، وذلك التقسيم وغيره مبني على ثبوت الدليل من حيث ما ثبت بدليل قطعي أو ما ثبت بدليل ظني، وما ثبت النهي عند الجزم، أو ما كانت صيغته غير جازمة، وليفرقوا بينهما عرفوا كلاهما بتعرف مختلف.

ثانياً: الكراهة التحريمية اصطلاحاً هي: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني"⁽¹⁾. ومحترزات هذا التعرف كالتالي:

"الطالب ترك الفعل": قيد يخرج به الافتراض، والإيجاب، والندب، والإباحة⁽²⁾. "طلباً جازماً": قيد يخرج الكراهة التنزيهية، و"بدليل ظني": قيد أخرج التحريم لأنه بدليل قطعي⁽³⁾. وهذا النوع من الكراهة يقابل الواجب عند الحنفية، وحكمه عند الجمهور حكم المحرم، أي يعاقب فاعله، لكن لا يكفر منكروه لأنه دليل ظني⁽⁴⁾.

والمثال على هذا النوع، قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: 9]، فخطاب الشارع طلب طلباً جازماً بأن لا يبيع أحد وقت النداء، ومع ورود الآية قطعي إلا أن دلالة ليست قطعية وإنما ظنية،

(1) : زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص43.

(2) : الأنصاري، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج1، ص48.

(3) : ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج2، ص107 - 108.

(4) : زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص43.

وذلك كما ذكر الكاساني⁽¹⁾: أن الأمر بترك البيع يكون نهيًا عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة، فلو باع يجوز، لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة⁽²⁾. فالخطاب هنا على سبيل الكراهة التحريمية، والقيام بهذا البيع مكروه تحريمًا أثناء النداء⁽³⁾.
ويظهر في هذا المثال أن التعريف ينطبق عليه من حيث إن طلب الشارع لترك الفعل طلبًا جازمًا بدليل ظني، وهذا الدليل الظني قد يكون ثبت بالسنة الأحادية، أو قد يكون نصًا قطعيًا لكن دلالاته دلالة ظنية.

الفرع السادس: الكراهة التنزيهية:

أولاً: الكراهة التنزيهية لغة هي: من نَزَّهَ نَزَاهَةً، وَتَنَزَّهَ تَنَزُّهًا أي بَعُدَ، وَرَجُلٌ نَزَّهٌ خُلِّقَ وَنَزَاهُ النَّفْسُ عَفِيفٌ مُتَكَرِّمٌ، والجمع نَزَاهَاءُ، والاسم النَّزْهَةُ وَالنَّزَاهَةُ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَبِيحِ أي نَحَّاهَا، وَنَزَّهَ الرَّجُلَ بَاعَدَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَبِيحِ، وَالنَّزَاهَةُ الْبَعْدُ عَنِ السُّوءِ⁽⁴⁾. فمن أهم المعاني في اللغة هو البعد عن الشيء القبيح، والسيئ.

(1) : هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره الملقب بملك علماء الحديث، مدرّس المدارس الحنفية بحلب وغيرها من مدن الشام، لا يعلم تاريخ ولادته، من أشهر كتاباته (بدائع) وصنّف كتاباً منها: السلطان المبين في أصول الدين، تتلمذ على السمرقندي وشرح له (تحفة الفقهاء) أصل كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للسمرقندي، توفي بحلب سنة 587 هـ/1191م، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. انظر: شاهين، محمد علي، "علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني"، مجلة الغرباء الإلكترونية، العدد: 2، 180/فبراير/2016م، <https://web.archive.org>، تمت الزيارة في 21/فبراير/2021م).

(2) : الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (د.م)، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ج1، ص270.

(3) : ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط3. (بيروت، دار المعرفة، 1375هـ - 1975م)، ج2، ص26.

(4) : انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص548، مادة: "نزه".

ثانياً: الكراهة التنزيهية اصطلاحاً هي: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم"⁽¹⁾. فهذا النوع من الكراهة يقابل المندوب عند الحنفية في ثبوته، وهذا التعريف يتفق مع تعريف الجمهور للمكروه - كما سيأتي -⁽²⁾.

وقد مرت محترزات التعريف إلى "ترك الفعل"، أما بالنسبة "طلباً غير جازم" قيد خرج به التحريم، والكراهة التحريمية⁽³⁾.

والمثال على هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم: "أن الله كره لكم العبث في الصلاة"⁽⁴⁾، فالحديث هنا يدل على كراهة التنزيه وليست كراهة التحريم، لأن صيغته غير جازمة، والعبث في الصلاة من المكروهات كالعبث بالثوب، أو فرقة الأصابع، أو عقص الشعر، وغيرها⁽⁵⁾.

فهكذا يتضح إذاً الفرق عند الحنفية بين الكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، أن كلاً منهما ثبت بدليل ظني، إلا أن الفرق في جزم الصيغة، فإن كانت جازمة فالكراهة تحريمية، أما إن لم تكن جازمة فالكراهة تنزيهية؛ أما الجمهور لم يفرقوا بين ذلك - كما سألين في المطلب الثالث -.

الفرع السابع: الإباحة:

أولاً: الإباحة لغةً هي: مصدر بَوَّحَ من باب قال: ظهر ويتعدى بالحرف فيقال: بَاحَ به صاحبه وبالهزمة أيضاً فيقال: أَبَاحَهُ، وَأَبَاحَ الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين، واستَبَاحَهُ الناس أقدموا عليه⁽¹⁾.

(1) : الأنصاري، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج 1، ص 48.

(2) : أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د. ط (القاهرة، دار الفكر، د. ت)، ص 41.

(3) : انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، مرجع سابق، ج 2، ص 107 - 108.

(4) : القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب، رقم الحديث: 1087، ط 2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 - 1986م)، ج 2، ص 155.

(5) : ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ج 1، ص 61.

ثانياً: الإباحة اصطلاحاً هي: "خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك"⁽²⁾. المخير بين الفعل والترك قيد خرج به الافتراض، والإيجاب، والندب، لأنها طلب فعل، وأيضاً التحريم، والكراهة التنزيهية، والتحريرية، لأن فيها طلب ترك. ما دام أن تلك الأحكام كلها خرجت بذلك القيد فلم تبق إلا الإباحة.

والإباحة لا يشترط فيها خطاب من الشارع، بل تثبت بالبراءة الأصلية، وتسمى الإباحة الأصلية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك مثل: استخدام الأواني الفاخرة ذات المعادن النفيسة فهي مباحة الاستخدام⁽³⁾. وأنها أحياناً يعبر عنها إذا سكّت عنها الشارع بالعفو، وهكذا.

والمثال على ذلك: قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...} [البقرة:235]، فهذا خطاب من الشارع بنفي الجناح ورفع، وذلك على سبيل الإباحة.

المطلب الثالث: أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور

قسم الجمهور⁽⁴⁾ الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

الفرع الأول: الإيجاب:

وهو: "خطاب الشارع المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً"⁽⁵⁾. "فخطاب الشارع" قيد يخرج به جميع الخطابات، و "المقتضي" أي الطالب فهما مترادفان بمعنى واحد⁽⁶⁾، "للفعل" قيد أيضاً

(1) : الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص 65.

(2) : الأنصاري، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج1، ص91.

(3) : ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2. (بيروت، دار الفكر، 1386هـ)، ج11، ص105.

(4) : انظر: الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 299.

(5) : الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682هـ)، التحصيل من الحصول، تحقيق: عبد المجيد علي، ط1.

(بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م)، ج1، ص172.

(6) : انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج4، ص431.

يُخرج به التحريم والكراهة لأنهما طلب ترك، والإباحة لأنها تخير، و "اقتضاءً جازماً" يخرج به الندب⁽¹⁾.

والمثال عليه: قوله تعالى: {...فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة...} [النساء:24]، فهذا خطاب من الشارع طالب للفعل طلباً جازماً دال على الإيجاب، وإيتاء الزوجة المدخول بها المهر كاملاً واجب وفرض، وكلا اللفظين عند الجمهور بينهما ترادف، ولا تفريق بينهما⁽²⁾.

الفرع الثاني: الندب:

وهو: "خطاب الشارع المقتضي للفعل اقتضاءً غير جازم"⁽³⁾. "فالمقتضي للفعل" يخرج به الإيجاب. به التحريم، والكراهة، والإباحة، و "الاقتضاء غير الجازم" يخرج به الإيجاب.

والمثال عليه، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]، فإذاً هذا طلب من الشارع على سبيل الندب، لأن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها، وهي قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283].

الفرع الثالث: التحريم:

وهو: "خطاب الشارع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً جازماً"⁽¹⁾. "فالمقتضي ترك الفعل" قيد خرج به الإيجاب، والندب لأنهما طلب فعل، والإباحة لأنها تخير، أما "اقتضاءً جازماً"، فقد خرج به الكراهة؛ لأنها طلب الترك لكن اقتضاءً غير جازم.

(1) : انظر: الأرموي، التحصيل من الموصول، مرجع سابق، ج 1، ص 172.

(2) : الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 190.

(3) : ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 340.

والمثال عليه: قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... } [المائدة:3]. فهذا خطاب من الشارع دال على تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، أكل هذه الأصناف محرم⁽²⁾.

الفرع الرابع: الكراهة:

اختلف جمهور المتكلمين في تعريف الكراهة والمكروه⁽³⁾، وذكر الإمام الجويني⁽⁴⁾ في البرهان سبب اختلافهم أن كثيراً من الأصوليين جعلوا الكراهة على النقيض من الندب، فلم يسلم لهم بتلك التعريفات بعض الأصوليين، لما يترتب على ذلك أن ترك فعل المندوب يكون من قبيل المكروه، مع العلم أن ليس ترك كل مندوب يعد مكروهاً، لذلك ظهر ذلك الاضطراب بين الجمهور⁽⁵⁾.

(1) : الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، د.ط. (نشر تحت إشراف حكومي المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، د.م، د.ت) ج1، ص29.
(2) : خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص133.

(3) : انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب الوفاء، ط4. (المنصورة - مصر، د.ن، 1418هـ)، ج1، ص215. وانظر: السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ))، د.ط. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م)، ج1، ص59. والحقيقة أن كثيراً من الأصوليين لا يفرقون بين لفظ الكراهة والمكروه، بل يعبرون عن الكراهة بالمكروه في بعض الأحيان.

(4) : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، فقيه وأصولي، شافعي المذهب، وهو المعروف بإمام الحرمين، كان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة في ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، من أشهر آثاره الورقات، وغيث الأمم، مغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي، والرسالة النظامية والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه، وغيرها كثير، انظر: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحللو، ط1. (د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، ج5، ص156 - 222.

(5) : انظر: الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص215 - 216.

لكن استقر تعريف الكراهة عند جمهور الأصوليين بحده الجامع المانع بأنه: "هو خطاب الشارع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً غير جازم"⁽¹⁾، وهو التعريف المختار لدقته وكماله. ومحتزات التعريف "المقتضي ترك الفعل" خرج به الإيجاب والندب، لأنهما طلب فعل، والإباحة لأنها تخير، "اقتضاءً غير جازم" قيد خرج به التحريم، لأنه جازم.

فإذاً الجمهور لم ينظروا للدليل من جهة قطعيته أو ظنيته، وإنما نظروا إلى صورة طلب الكف عن الفعل، فإن كان إلزامياً فهو حرام سواءً بدليل قطعي أو ظني، وإن لم يكن طلب الكف إلزامياً فهو مكروه عندهم، وهو الذي يقابل المكروه تنزيهاً عند الحنفية⁽²⁾.

ومتعلق الكراهة المكروه⁽³⁾ وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم"⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك يكره الالتفات في الصلاة، ورفع البصر إلى السماء، وكف الشعر أو الثوب، ووضع اليد على الفم بلا حاجة، ومسح الغبار عن الجبة، وتسوية الحصى في مكان السجود، وغيرها من المكروهات⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: الإباحة:

وهي: "خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك من غير بدل"⁽⁶⁾.

(1) : السيوطي، جلال الدين، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط. (المنصورة، مكتبة الإيمان، 2000م)، ج1، ص81.

(2) : زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص44.

(3) : أي أنه يعبر عند الفقهاء عن الكراهة بلفظ المكروه، وبعضهم لا يفرق بين اللفظين، انظر: الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3. (د.م، دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ج1، ص41.

(4) : مصطفى الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص300.

(5) : بافضل الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تحقيق: ماجد الحموي، د.ط. (المتحدة - دمشق، دن، 1413هـ)، ج1، ص80.

(6) : الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج1، ص176.

"فالمخير" قيد خرج به الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أما "من غير بدل" قيد يخرج الكفارة وأداء الصلاة في وقتها الموسع⁽¹⁾.

ويظهر لي أن هذا التعريف لا يختلف عن تعريف الحنفية، وإن كانت تختلف الألفاظ.

والمثال عليه: قوله تعالى: {...وإذا حللتهم فاصطادوا...} [المائدة:2]، فهذا خطاب من الشارع دال على الإباحة، لأن الاصطياد في أصله مباح، فإذا أحرم المرء أصبح الصيد حراماً، وبعد تحلله من الإحرام يرجع حكم الصيد إلى أصله -الإباحة-، والأمر بالصيد بعد التحلل مباح⁽²⁾.

(1) : الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج1، ص176.

(2) : خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص134.

الفصل الثاني: صيغ التعبير عن المكروه في المصطلحات الفقهية

ويشتمل على مبحثين:

● المبحث الأول: صيغ وألفاظ المكروه

- المطلب الأول: المكروه في النصوص الشرعية
- المطلب الثاني: مواضع صيغ المكروه

● المبحث الثاني: صيغ المكروه في المصطلحات الفقهية

- المطلب الأول: لفظ المكروه عند الفقهاء
- المطلب الثاني: لفظ خلاف الأولى عند المذاهب الفقهية

الفصل الثاني: صيغ التعبير عن المكروه في المصطلحات الفقهية

تمهيد:

يعبر عن الكراهة في اصطلاح المتكلمين المتقدمين بعدة تعبيرات، وكل تعبير له معنى، بل وله مستند من القرآن أو السنة، ومن تلك التعبيرات أن يقصد بالكراهة والمكروه، الحرمة والحرام حال التعبير بلفظ أكره، أو كره، أو مكروه، - كما سيأتي تفصيله-، ولا شك أن ذلك راجع إلى عدم استقرار المصطلحات -على ما هي عليه الآن- في ذلك الوقت؛ ثم جاء المتأخرون فاصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، بل الترك أولى من الفعل.

وحيثما نتحدث عن الكراهة فإننا نخرج بعض المصطلحات أو بعض الأحكام التكليفية الأخرى "كالخطر" فحال تعبير الأصوليين أو الفقهاء به فإنهم يقصدون به التحريم أو الحرام، ولا يراد به معنى الكراهة، وكذا لفظ "الإساءة" وهي صفة للفعل تشمل المحرم والكراهة فهي أعم وأشمل، لكن استخدام الشارع لها في المحرمات أكثر كما في قوله تعالى بعد أن عدد المحرمات: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً} [الإسراء:38] أي: محرماً، وتوجد ألفاظ بينها وبين الكراهة فرق كبير جداً يلاحظ حال التعبير به أنه لا يراد به الكراهة مثل: "الفساد" و "الريبة أو المشكوك فيه".

لكن لتوضيح ذلك سأحدث عن الكراهة في القرآن والسنة، وألفاظهما، وصيغهما، ثم سيظهر أثر ذلك في التعبيرات والاستعمالات التي يعبر عنها الفقهاء حال تحدثهم عن الكراهة، لأنقل بعد ذلك مخصصاً الحديث عن التعبيرات حول هذا المصطلح عند الفقهاء من الفرق الإسلامية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: صيغ وألفاظ المكروه

المطلب الأول: المكروه في النصوص الشرعية

سأبين هنا ورود صيغ الكراهة والمكروه في النصوص الشرعية لا على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل والاقتصار على الصيغ التي يفهم منها معنى الكراهة حقيقةً، والمعاني المشتقة من هذا اللفظ والمرتبطة بمعناه الحقيقي.

الفرع الأول: صيغ المكروه في القرآن:

ورد لفظ المكروه في مواضع عديدة في كتاب الله منها:

أولاً: قوله تعالى: {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} [الأنفال:8]. جاء لفظ "كره" بمعنى لا يحب، ومعنى الآية أي ولو لم يحب المجرمون ذلك⁽¹⁾، ولهذه الآية بهذا المعنى وردت آيات كثيرة في كتاب الله العزيز.

ثانياً: قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة:46]. أما هنا فقد جاء لفظ "كره" بمعنى ييغض، فيكون معنى قوله تعالى أي أبغض الله خروجهم وانبعاثهم لذلك منعهم وأقعدهم عن الخروج⁽²⁾.

ثالثاً: قوله تعالى: {... أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ...} [الحجرات:12]. وجاءت لفظة "فكرهتموه" بمعنى أنكم لا تحبونه وتعاظه نفوسكم فابتعدوا عن

(1) : القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرازق مهدي، ط1. (الرياض، دار الكتاب العربي، 1997م)، ج8، ص325.

(2) : ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1. (القاهرة، المكتبة الثقافية الأزهر، 2000م)، ج2، ص362.

الغيبة⁽¹⁾، ولا شك أن الغيبة من أكبر الكبائر وهي حرام، فكان مستند من يعبر عن الحرام بلفظ الكراهة هذه الآية⁽²⁾.

رابعاً: قوله تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا} * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا { [الإسراء: 37 - 38]. "مكروها" أي أن الله تبارك وتعالى لا يحب الصفات السيئة، ولا يرضاها فاتق أيها العبد المسلم هذه الصفات المذمومة⁽³⁾، ولا ريب أن هذا السياق يدل على تحريم كل الصفات السيئة.

خامساً: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216]. "كره" أي فيه مشقة عليكم، وهو شديد عليكم، فلا تكرهوه، لأنكم قد تحبون شيئاً وهو شر لكم وقد تكرهون شيئاً وهو شر لكم، لكن ما يقدره الله لكم هو الخير وفيه الخير وإن كان يظهر لكم أنه شر فالله تعالى يعلم الخير أين يكون وأنتم لا تعلمون⁽⁴⁾.

سادساً: قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...} [الأحقاف: 15]. "كرها" أي حملته بمشقة وتعب، ووضعتته بمشقة وتعب⁽⁵⁾.

(1) : ابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 212 - 213.

(2) : السحار، عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم، "الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2008م)، ص 60.

(3) : انظر: ابن جرير، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ج 8، ص 82.

(4) : انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 2، ص 357.

(5) : المرجع نفسه، ج 11، ص 283 - 284.

سابعاً: قوله تعالى: {إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [طه: 73]. "أكرهتنا" وجاء المعنى هنا أي بما ألزمتنا وحملتنا على تعلم السحر ونحن مجبرون على ذلك⁽¹⁾.

ثامناً: قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]. "تكره" أي تلزمهم وتلجئهم إلى أن يؤمنوا⁽²⁾، فجاء المعنى هنا كالسابق بمعنى الإلزام والإكراه.

وأستنتج أن تلك المعاني التي مرت في البحث من كتاب الله تبارك وتعالى كنفي الحب، والإلزام، والإكراه، والبغض الذي يراد منه الابتعاد عن الأعمال السيئة على سبيل التحريم، والمعنى الدال على المشقة، كل ذلك كان له أثر في تعبيرات الفقهاء حال تحدثهم عن الحكم الشرعي على وجه الخصوص، وكذا الحال عند الوقوف على بعض الصيغ في الأحاديث النبوية الشريفة.

الفرع الثاني: صيغ المكروه في السنة النبوية:

وردت صيغ المكروه في السنة النبوية في مواضع عديدة منها:

أولاً: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يكره الشكال من الخيل)⁽³⁾.

"يكره" أي لا يحب الشكال من الخيل، والشكال: هو أن يكون للخيل ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، أي بأن يكون في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض، أو بالعكس⁽¹⁾.

(1) : الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج8، ص 437.

(2) : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2، ص432.

(3) : النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، رقم الحديث: 1875، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج3، ص494.

ثانياً: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
الفأل الحسن ويكره الطيرة)⁽²⁾.

"يكره" نلاحظ أن هذا اللفظ كالسابق إلا أنه ليس بمعناه، فقد صرف هذا اللفظ من
معناه الحقيقي إلى معنى الحرمة بقرينة الطيرة⁽³⁾، و الذي يدل على حرمتها ما رواه عبدالله بن
مسعود -رضي الله عنه-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطيرة شرك الطيرة شرك
"ثلاثاً" وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل"⁽⁴⁾. فدل الحث إذن على أن الطيرة شرك، ومنه
عرفنا أن الاعتقاد بالطيرة محرم.

ثالثاً: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله
يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا
بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"⁽⁵⁾.

وهنا لفظ "يكره لكم" جاء على معناه الحقيقي، بحيث إن صاحب تلك الأفعال من
القليل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال -الإسراف في المباحات-، لا يعني أنه معاقب على
فعل تلك الأفعال ويؤثم بارتكابها، وإنما يثاب على تركها ولا يعاقب على فعلها، والذي دل

(1) : النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت، دار إحياء التراث العربي،
1392هـ)، ج2، ص18.

(2) : ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 3536،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج2، ص1170.

(3) : الطيرة: هي التشاؤم من أصوات بعض الكائنات والاعتقاد بناءً على هذه الأصوات، وفي الجاهلية كان يعتقد بهذا
الفعل، فكانوا يطيروا الطير فإن أخذ يمين استبشروا وإن أخذ جهة اليسار تشاءموا وهذا الفعل محرم والاعتقاد به من الشرك
كما دل عليه الحديث. انظر: السيوطي، عبد الغني وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، د.ط. (كراتشي،
كتب خاتمة، د.ت)، ج1، ص252.

(4) : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)،
سنن أبي داود، رقم الحديث: 3915، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره، ط1. (د.م، دار الرسالة العالمية،
1430 هـ - 2009 م)، ج6، ص54.

(5) : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: 1715، ج3، ص1430.

على معنى الكراهة الحقيقي هنا حديث المغيرة بن شعبة في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"⁽¹⁾. فنص الحديث فرق بين ما هو محرم بلفظ "حرم عليكم"، ثم ذكر ما هو أقل مرتبه من الحرام وهي الكراهة بلفظ "كره لكم".

وأستنتج من جملة تلك الأحاديث أن تلك الصيغ المشتقة من الكراهة حتى في نص الشارع الحكيم لها معانٍ معينة، ولا ريب أن الفقهاء سيتأثرون بهذه الصيغ في تعبيراتهم الفقهية، بل وربما يذكرون غيرها إلا أنها تفهم حسب السياق، أو حسب أصول مذهب هذا الفقيه حال تعبيره عن الحكم الشرعي الذي يقصده.

المطلب الثاني: مواضع صيغ المكروه

الفرع الأول: لفظ "كره" الذي يدل على معناه الاصطلاحي:

وردت عدة نصوص تبين أن المقصود من لفظ "كره" معناها الاصطلاحي منها:

أولا: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"⁽²⁾.

وهنا لفظ "يكره لكم" جاءت بمعناها الاصطلاحي⁽³⁾، على ترك تلك الأفعال أولى من فعلها، فيثاب تاركها، ولا يعاقب فاعلها -كما سبق الحديث عنه-.

(1) : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: 539، ج3، ص1430.

(2) : سبق تخريجه، ص38.

(3) : انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج5، ص146.

ثانياً: عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: "كان يصلي الهجير، التي تدعوها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية... وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها..."⁽¹⁾.

ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني⁽²⁾ أن لفظ "يكره النوم قبلها" محمول على الكراهة بمعناها الحقيقي كما ذهب إليه أكثر أهل العلم⁽³⁾، وأن هذه الكراهة هي دون التحريم، وذلك بأدلة كثيرة تجيز الحديث بعد العشاء إذا كانت هنالك مصلحة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: لفظ لا آكل:

عن أبي جحيفة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده: "لا آكل وأنا متكئ"⁽⁵⁾.

فهنا هذه الصيغة لا تدل على التحريم، لأنها صيغة غير جازمة، بل ولم يأت نص صريح يحرم الأكل متكئاً⁽¹⁾،

(1) : البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث: 547، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج1، ص114.

(2) : ابن حجر العسقلاني هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده سنة 773 هـ - 1372 م، ووفاته سنة 852 هـ - 1449 م بالقاهرة، كان حافظ الإسلام في عصره، أشهر آثاره: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والاحكام لبيان ما في القرآن من الاحكام، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص178.

(3) : ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط. (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ج2، ص49.

(4) : النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج5، ص146.

(5) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 5399، ج7، ص72.

لذلك هنالك من الروايات التي تؤكد أن هذه الصيغة غير جازمة، فإذاً يكون حكم الأكل متكثراً مكروهاً⁽²⁾.

الفرع الثالث: لفظ لا أحب:

عن زيد بن أسلم، عن رجل، من بني ضمرة، عن رجل، من قومه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: " لا أحب العقوق⁽³⁾، ولكن من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عليه، أو عنه، فليفعل "⁽⁴⁾.

لفظ "لا أحب" جاءت هنا غير جازمة، فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك حرام، بل دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره اسم العقوق -وهذا ما فهمه الصحابة-، ثم في نفس الحديث أثبت حكم إخراج العقيقة عن الولد⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: نهانا ولم يعزم علينا:

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "نهينا -أي النبي صلى الله عليه وسلم- عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"⁽⁶⁾.

(1) : والصيغة غير الجازمة: هي التي تحتل عدة معانٍ مثل: لا أكل وأنا مائل على أحد شقي جسمي، لا أكل وأنا متمكن من الأرض كالمتكبرين، بل أكل وأنا متواضع لله تعالى، انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص541.

(2) : من تلك الروايات ما ذكره ابن أبي شيبة قال: [ما أكل النبي متكثراً إلا مرة واحدة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك]، والحديث مرسل. انظر: المرجع نفسه، ج9، ص541 - 543.

(3) : قال الراوي: كأنه كره الاسم.

(4) : الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 23643، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1. (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ج39، ص50. وذكر المحقق شعيب الأرنؤوط أن الحديث حسن لغيره وهو ضعيف.

(5) : انظر: عبد الكريم السحار، الكراهة، مرجع سابق، ص76.

(6) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 1278، ج2، ص78.

ذهب جمهور العلماء أن صيغة "ولم يعزم علينا" أي لم يشدد علينا في النهي، أنها صيغة غير جازمة في النهي، فتدل على الكراهة⁽¹⁾، مع أن صيغة "نُهانا" في بعض الأحاديث تدل على الحرمة كما في حديث البراء بن عازب، رضي الله عنهما قال: "نُهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نُهانا عن خاتم الذهب -أو قال: حلقة الذهب-، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم"⁽²⁾. فلفظ "نُهانا" لم تأت قرينة تصرفها للكراهة وإنما دلت على معناها الحقيقي الحرمة، بعكس "نُهانا ولم يعزم علينا" فإنها صرفت بقرينة "لم يعزم علينا" إلى الكراهة.

الفرع الخامس: لا آكله ولا أحرمه:

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضب لست آكله ولا أحرمه"⁽³⁾. وفي هذه الصيغة "لا آكله ولا أحرمه" خلاف بين الحنفية والجمهور وبيانه كالآتي:

أولاً: قول الحنفية: أن الصيغة هنا دالة على كراهة التنزيه⁽⁴⁾، فأكل الضب إذاً عندهم مكروه تنزيهاً.

واستدلوا على ذلك بالحديث السابق مع حديث لما سأل خالد بن الوليد رسول الله: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه"⁽⁵⁾، فقالوا هذان نصان على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهة التنزيهية⁽⁶⁾.

(1) : الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1. (القاهرة، دار الحديث، 2000م)، ج2، ص154.

(2) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 5863، ج7، ص155.

(3) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 5536، ج7، ص97.

(4) : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص144.

(5) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 5537، ج7، ص97.

(6) : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص144.

ثانياً: قول الجمهور: أن الصيغة هنا دالة على الإباحة⁽¹⁾، فأكل الضب عند الجمهور مباح وليس مكروهاً.

ودليل الجمهور في ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا آكله ولا أحرمه" استبان منه المقصود عندما صرح بالحل في قوله عن الضب: "كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي"⁽²⁾. فصرح بالحل، فلذلك الضب حلال وليس بمكروه.

الفرع السادس: صيغ النهي المصروفة بقرائن تدل على الكراهة:

هذا النهي اختلف الجمهور في معناه الحقيقي فقال البعض: يدل على التحريم، وقال البعض: يدل على الكراهة، وقيل: مشترك بين الحرمة والكراهة ولا يتعين أحدهما إلا بدليل⁽³⁾. أما الحنفية فعلى تقسيمهم أن ما كان بدليل قطعي فهو دال على الحرمة، وما كان بدليل ظني فهو دال على الكراهة⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على النهي الذي صرف بقرينة إلى الكراهة ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101]، فالقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى

(1) : السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، شرح الجامع الصحيح، د.ط، (دم، د.ن، د.ت)، ج2، ص140، والأصبحي، مالك بن أنس (179هـ)، المدونة الكبرى، د.ط. (بيروت، دار صادر د.ت)، ج2، ص62، والشافعي محمد بن إدريس (204هـ)، كتاب الأم، ط2. (بيروت، دار المعرفة، 1393هـ)، ج2، ص250، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1. (بيروت، دار الفكر، 1405هـ)، ج11، ص79، والنووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج13، ص97، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1. (مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، ج8، ص135.

(2) : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: 1944، ج3، ص1542.

(3) : الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص275.

(4) : ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج2، ص107.

الكراهة هي قوله تعالى: {وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها} [المائدة: 101]⁽¹⁾.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة"⁽²⁾.

دلت القرائن على أن النهي الوارد في الحديث يدل على الكراهة لا التحريم، لأن تشبيك الأصابع فيه تشبه بالشيطان، أو لأنه دال على تشبيك الأمور بعضها ببعض⁽³⁾.

ثالثاً: النهي الذي يخص من نص أو قياس أو إجماع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"⁽⁴⁾. فصلاة الركعتين مخصوصة بدخول المسجد وهي مستحبة وتركها مكروه⁽⁵⁾.

وكل تلك التطبيقات التي ذكرتها تكون عبارة عن النهي إذا صرفته قرينة إلى الكراهة، أو استعمال لفظ "كره" ومشتقاتها، أو كل لفظ أو سياق يدل على الكراهة؛ والصيغ التي عبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لبعض الفقهاء تأثر بها فعبّر بها أيضاً، لا قصداً لذات معانيها بل قاصداً بها الكراهة بمعناها الحقيقي، وهذا ما سأفصل القول فيه في المبحث الثاني - والأخير - إن شاء الله تعالى.

(1) : الزحيلي، الوجيز، مرجع سابق، ج1، ص 369.

(2) : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، رقم الحديث: 562، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. (بيروت، المكتبة العصرية - صيدا، د.ت) ص154.

(3) : السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص314.

(4) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 1110، ج2، ص57.

(5) : السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص81.

المبحث الثاني: صيغ المكروه في المصطلحات الفقهية

تمهيد:

للفقهاء في تعبيراتهم عن هذا الحكم عدة أساليب، فمنهم من يلتزم بالصيغة التي يراد بها المعنى الاصطلاحي، ومنهم من يفهم من سياق كلامه أنه يقصد الكراهة، ومنهم من يعبر بصيغة الكراهة ولكنه يقصد الحرمة بمعناها الاصطلاحي، واصطلاح الفقهاء بعد ذلك أيضاً على مصطلح هو دون معنى الكراهة الاصطلاحي بسبب عدم ورود النص به، ومن الفقهاء من عدّ ذلك المصطلح بمرتبة المكروه.

المطلب الأول: لفظ المكروه عند الفقهاء:

الفرع الأول: لفظ المكروه عند الفقهاء بمعناه الاصطلاحي:

وهذا الاستعمال هو الأعم الأغلب عند معظم الفقهاء - وخاصة المتأخرين منهم - يعبرون عن المكروه بلفظ "مكروه" أو "يُكره" أو "كره" وغيرها من المشتقات، وذلك ظاهر في كلام الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: عند الإباضية: حينما ذكر الشيخ الشماخي⁽¹⁾ في الإيضاح مسألة أحكام الحيض والاستحاضة، تطرق لحكم وطء المرأة المستحاضة فقال: "قال بعض أصحابنا في المستحاضة: مكروه وطؤها لأن ظهور دمها أذى فهي في معنى الحائض، وعارض من أبي من ذلك أن المستحاضة في حكم الطاهر لأنها مأمورة بالصلاة والصيام ... وقد فرق بعض أصحابنا بين الدم الكثير والقليل، فأباح وطء المستحاضة في الدم القليل، وكره وطؤها في الدم الكثير، وقال

(1) : عامر بن علي بن عامر الشماخي أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، مجتهد المذهب، وموحد الأمة، جال الأقطار عالماً ومعلماً، ثم عاد إلى بلده يفرن، واستقر في مسجده الكبير، ومدرسته ابتداء من سنة 756هـ / 1355م حتى توفّي سنة (ت: 792هـ / 1389م)، أشهر مؤلفاته: كتاب في العقيدة ألفه لنوح ابن حازم، قصيدة في الأزمنة، كتاب الإيضاح. انظر: باباعمي، محمد موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ط2. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000م)، ج2، ص240.

بعضهم، وطء المستحاضة مكروه، وأباح وطأها بعد الغسل لقوله تعالى: { قُلْ هُوَ أَذَى } وهذا كله استحسان منهم واستحاطة عندي والله أعلم⁽¹⁾.

وظاهر تعبير الشيخ الشماخي عن أصحابه بلفظ "مكروه" و "كره"، يتبين منه أن الكراهة هنا بمعناها الاصطلاحي أي: أن من وطئ امرأته وهي مستحاضة لا يؤثم ومن ترك الوطء فهو مثاب وكل ذلك من باب الاستحسان.

ثانياً: عند الحنفية: ذكر ابن عابدين⁽²⁾ أن: "... قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه"⁽³⁾، وشرح ذلك أن: "شاذة" هي ما فوق العشر (أي القراءات العشر المتواترة)، و"دفعة واحدة" أي يجمع بين القراءة المتواترة والشاذة، والأولى الاختصار على الشاذة⁽⁴⁾.

وذكر صاحب بدائع الصنائع عند حديثه عن الأذكار التي تقال في الركوع والسجود وعددها فذكر حكم الاختصار على مرة واحدة والزيادة أكثر من ثلاث مرات فقال: "... وروي عن محمد أنه إذا سبح مرة واحدة يكره لأن الحديث جعل الثلاث أدنى التمام فما دونه يكون ناقصاً فيكره ولو زاد على الثلاث فهو أفضل ... وهذا إذا كان منفرداً فإن كان مقتدياً يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه وأما إذا كان إماماً فينبغي أن يسبح ثلاثاً ولا يطول على القوم ... لأن التطويل سبب التنفير وذلك مكروه"⁽⁵⁾.

(1) : الشماخي، عامر بن علي (792هـ)، الإيضاح، ط6. (مسقط - عمان، مكتبة مسقط، 2014م)، ج1، ص 256 - 257.

(2) : ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده سنة (1252 هـ - 1784م) في دمشق، ووفاته سنة (1198 هـ - 1836 م) فيها أيضاً، أشهر مؤلفاته: رد المختار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحاشية على المطول في البلاغة، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص41 - 42.

(3) : ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص422.

(4) : المرجع نفسه.

(5) : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص208.

فورد لفظ "مكروه" ولفظ "فيكره"، وكلا اللفظين دلّاً على معنى الكراهة التنزيهية كما هو ظاهر من خلال نص الحنفية.

ثالثاً: عند المالكية: قال أبو عبد الله الخرشي⁽¹⁾ في شرحه لمختصر خليل: "...وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه - وهذا كلام الشيخ خليل-، أي: ومما هو مكروه أخذ الأجرة على تعليم الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه، وكذلك يكره أخذ الأجرة على تعليم فقه الفرائض لليلة المذكورة، وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلساً..."⁽²⁾.

فجاء الخرشي في شرحه بلفظ "مكروه" ولفظ "يكره"، قاصداً منها الكراهة الاصطلاحية.

رابعاً: عند الشافعية: في مسألة دخول المأموم للمسجد والإمام راعع فهل ينتظره أم لا؟ ذكر الإمام الروياني⁽³⁾ ذلك قائلاً: "... وإذا أحس الإمام برجل وهو راعع لم ينتظره،... والانتظار في الصلاة على أضرب أحدها أن يدخل الإمام في الصلاة في مسجد لم تكثر فيه

(1) : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: الفقيه المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. أشهر كتبه الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ - 1689م. انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1. (لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج1، ص459.

(2) : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت)، ج7، ص19.

(3) : الروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الاسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. ولد سنة (415 هـ - 1025م) وتوفي سنة (502 هـ - 1108 م) وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لا مليتها من حفظي، أشهر تصانيفه: بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية، ومناصب الامام الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص175.

الجماعة فطولها رجاء تلاحق الناس وتكاثر الجماعة فهذا مكروه لقوله: "إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة"⁽¹⁾

والثاني أن يتخلف رجل له جاه في المكان وعادة بالصلاة في هذا المسجد كالسلطان والعالم فهذا يكره انتظاره، والثالث: أن يكون في الصلاة فأحس بداخل يقصد الجماعة نظر فإن لم يكن القاصد دخل المسجد كره له الانتظار أيضاً ... وإن قصد الصلاة هل يكره له الانتظار فيه قولان؟ أحدهما: يكره وهو اختيار المزني⁽²⁾ رحمه الله والثاني يباح له ذلك وهو اختيار أبي إسحاق⁽³⁾ رحمه الله وهذا ما لم يكثر الداخلون فيطول على من حضره ..."⁽⁴⁾.

وواضح إذاً استعمال الإمام الروياني حال تعبيره عن حكم انتظار المأموم بلفظ "كره"، ولفظ "مكروه" بمعناها الاصطلاحي، والذي يدل على ذلك استدلاله بالحديث الشريف.

(1) : التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 1760، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988م)، ج5، ص508.

(2) : المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، نسبته إلى مزينة، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر ولد سنة (175هـ - 791م) وتوفي سنة (264هـ - 878م) كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من أشهر كتبه الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص329.

(3) : أبو إسحاق الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس) سنة (393هـ - 1003م) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. ثم انصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة 415هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول = = الفقه وشرحه، والملخص، والمعونة في الجدل. مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي سنة (476هـ - 1083م). انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص51.

(4) : الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 م)، ج2، ص256.

خامساً: الحنابلة: ذكر أبو علي الهاشمي⁽¹⁾ في الإرشاد عند حديث عن أحكام الأطعمة قال: "... وطعام الفجأة مكروه قال أحمد رضي الله عنه: هو الرجل يتعمد القوم حتى يضعوا طعامهم فيفجأهم ... وكلب الماء مكروه أكله، ... واختلف في التمساح، فقيل: إنه يحرم، وقيل: إنه مكروه غير محرم"⁽²⁾.

وهنا نلاحظ تعبير الهاشمي عن حكم طعام الفجأة، وحكم أكل كلب البحر، وذكر اختلاف الحنابلة في أكل التمساح، فعبر عن تلك الأحكام بلفظ "مكروه" قاصداً الكراهة الاصطلاحية ودلل على ذلك في الإرشاد⁽³⁾.

وأيضاً من العلماء المعاصرين صالح الفوزان في الملخص حين حديثه عن مكروهات الصلاة قائلاً: " يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره؛ لقول النبي: "وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"⁽⁴⁾؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة؛ فلا بأس به؛ كما في حالة الخوف، أو كان لغرض صحيح ... ويتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به؛ لأن ذلك من ضروريات القتال، ... وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وإن كان بجميع البدن؛ بطلت صلاته، ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء؛ فقد أنكر النبي على من يفعل ذلك؛ فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!،

(1) : الهاشمي هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي: قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد، مولداً ووفاء. حيث ولد سنة (345هـ - 957م) وتوفي سنة: (428هـ - 1037م) وصنف كتباً، منها " الإرشاد " وهو في الفقه، و"شرح كتاب الخرقى ". انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص314.

(2) : لهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (د.م، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، ص385.

(3) : انظر: المرجع نفسه.

(4) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 751، ج1، ص150.

واشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم⁽¹⁾"⁽²⁾. فذكر الفوزان قاصداً الكراهة الاصطلاحية بلفظ "يكروه"، ولفظ "مكروه"، مستدلاً على ذلك بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أحاديث النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة، وحديث النهي عن الالتفات في الصلاة، ودلالة هذه الأحاديث على الكراهة الاصطلاحية واضح لأن طلب الترك فيهما غير جازم، وسياق الحديث دال على الكراهة.

الفرع الثاني: لفظ المكروه عند الفقهاء بمعنى الحرام:

وهذا المعنى لم يعبر به كثير من الفقهاء وإنما هم بعض الأئمة من علماء المذاهب عبروا بلفظ "أكروه كذا" ويريد به الحرام، أو "مكروه" وأيضاً يريد به الحرام.

أولاً: عند الإباضية: في المسألة السابقة التي ذكرها الشيخ الشماخي مسألة حكم وطء المستحاضة عند أصحابه ذكر حكماً آخر فقال: "وكذلك النفساء مكروهٌ وطؤها عندهم"⁽³⁾، فعلق الشيخ السدويكشي⁽⁴⁾ صاحب حاشية الإيضاح على هذا اللفظ فقال: "الظاهر أن مراده بالكراهة الحرمة ..."⁽⁵⁾.

وأرى أن تعليق الشيخ السدويكشي في محله، فالأمر واضح أن لفظ "مكروه" جاء مراداً منه الحرمة وهذا الأمر لا يتبين إلا من السياق واستقراء كلام الفقهاء، والقرائن الدالة على ذلك

(1) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 750، ج 1، 150.

(2) : الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط 1. (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، 1423هـ)، ج 1، ص 140.

(3) : الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 257.

(4) : عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك السدويكشي (أبو محمد) (ت: 1068هـ / 1658م) من علماء الإباضية بجزيرة جربة. كان مفتياً للناس، ترك العديد من التأليف، منها: حاشية على الجزء الأول من كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، وحاشية على كتاب الديانات للشماخي أيضاً، وحاشية القطر على شرح القطر لابن هشام، ورسالة في صلاة الجمعة، انظر: مجموعة مؤلفون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج 2، ص 268 - 269.

(5) : الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 1، ص 257.

كأن يكون الحكم مجمع عليه، وليس من عادة العلماء الراسخين في العلم والمشهود لهم بالعلم أن يخرقوا إجماعاً أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً.

وكذلك أيضاً قول الشيخ الكندي⁽¹⁾ في بيان الشرع قال: "قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها"⁽²⁾، فلبس الحرير للرجال مكروه،..."⁽³⁾. وهنا بين الشيخ الكندي حكم لبس الحرير للرجال بلفظ "مكروه"، وذلك يتضح من خلال استدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من خلال صريح الحديث "حُرِّمَ على ذكورها"، ودلت قرينة أخرى وهي إجماع جمهور العلماء على تحريم لبس الحرير للرجال⁽⁴⁾.

ثانياً: عند الحنفية: فإنهم يصرحون بذلك، فمنه ما نقل الحنفية عن محمد أنه عدَّ كل مكروه حراماً، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أن المكروه للحرام أقرب⁽⁵⁾، فمن

(1) : الكندي هو: محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، توفي 10 / رمضان / 508هـ - 7 / فبراير / 1115م، من بلدة سمذ من أعمال نزوى، مرجع المسلمين وإمامهم في وقته، أشهر مؤلفاته: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، العبرية، النعمة، تفسير الأثر، تفسير ما جاء عن البعض. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1. (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م)، ج 3 و4، ص 40 - 43.

(2) : النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي، رقم الحديث: 5265، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986م)، ج 8، ص 190.

(3) : الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1402 - 1405هـ / 1985 - 1985م)، ج 16، ص 74.

(4) : انظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 - 2000م)، ج 8، ص 318، و323، وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 14، ص 32، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، د.ط. (د.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ج 1، ص 421، وانظر: الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 2، ص 189، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 2، ص 97.

(5) : ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ج 4، ص 153.

ذلك قول ابن مودود الموصلي: "... ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو،..."⁽¹⁾ ثم قال: "... ويكره أن يدعو الله إلا به،..."⁽²⁾.

و"المكروه عند محمد حرام" أي أنه لما لم يجد فيه نصا فلم يطلق عليه الحرمة، "وإلى الحرام أقرب" أي أن ذلك لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة⁽³⁾.

فنلاحظ أنهم استخدموا لفظ "يكره"، "ويكره أن يدعو الله إلا به" أي أن يتوجه ويدعو غير الله تعالى، فيحملون ذلك على محمل التحريم أيضا⁽⁴⁾.

ثالثاً: عند المالكية: جاء عن الإمام مالك في كثير من أجوبته أكره كذا ويقصد منه أنه حرام، فمن ذلك نصه على كراهة الشطرنج كما في الموطأ، "عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، "أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها"⁽⁵⁾، قال يحيى⁽⁶⁾: وسمعت مالكا يقول " لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعت يكره اللعب بها، وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32]"⁽⁷⁾.

(1) : ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص 163 - 164.

(2) : المرجع نفسه.

(3) : انظر: ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص153.

(4) : ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص 163 - 164.

(5) : الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: 7، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م)، ج2، ص958.

(6) : وهو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير الليثي، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره. ولد سنة (152هـ - 769 م) من طنجة. قرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شاباً، فسمع الموطأ من الإمام مالك وأخذ عن علماء مكة ومصر. وعاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك. وعلا شأنه عند السلطان، واشتهر بالعقل قال الإمام مالك: هذا عاقل أهل الأندلس. وتوفي بقرطبة سنة (234هـ - 849م). انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص176.

(7) : مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص958.

فإخبار الإمام يحيى -تلميذ الإمام مالك- عن سماعه للإمام مالك لذكر حكم اللعب بالشطرنج فاستخدم لتعبيره عن ذلك لفظ "كرهها" ولفظ "يكره" ومن هذا يظهر أن الإمام مالك كان يقول: "أكره كذا" ويقصد بالحكم التحريم، كما ذهب إليه أغلب أصحابه⁽¹⁾.

رابعاً: الشافعية: عندهم في مسألة الأوقات التي تحرم الصلاة فيها يعبرون عن ذلك كما ذكر النووي في الروضة بقوله: "الأوقات المكروهة وهي خمسة أحدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح، وعلى الشاذ نزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه، والثاني استواء الشمس -أي في كبد السماء-، والثالث عند الاصفرار حتى يتم غروبها، والرابع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والخامس بعد العصر حتى تغرب..."⁽²⁾.

فهم بالنسبة للأوقات الأول والثاني والثالث يقصدون الحرمة كما نص على ذلك الشافعي في الرسالة⁽³⁾، والنووي في الروضة بقوله: "قلت النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه كراهة تحريم على الأصح"⁽⁴⁾، أما بالنسبة للوقت الرابع والخامس فإنهم يقصدون الكراهة الاصطلاحية كما نص النووي أنها "كراهة تنزيه..."⁽⁵⁾ ثم قال: "وقول بعض المتأخرين أنه لا يحرم -يقصد الأوقات الثلاثة السابقة- شاذ متروك علته أنه مخالف لما صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقيين"⁽⁶⁾.

(1) : السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1. (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م)، ج3، ص1297.

(2) : النووي، يحيى بن شرف (631 هـ - 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط. (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، ج1، ص192.

(3) : الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1. (مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ج1، ص322.

(4) : النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص195.

(5) : المرجع نفسه.

(6) : المرجع نفسه.

أي أن علة الذين يقولون بأن الشافعية لا يجرمون تلك الأوقات الثلاثة بل يكرهونها هو تصريح أغلب العلماء بالكراهة، لكن كما بين النووي أن الصحيح عند علماء المذهب الشافعي يجرمون تلك الأوقات. فإذاً مع أنهم يصرحوا بلفظ "المكروهة" أو لفظ "تكره الصلاة في الأوقات..." كما في كفاية الأخيار⁽¹⁾، إلا أنهم يقصدون الحرمة.

خامساً: الحنابلة: فقد نقل ابن القيم⁽²⁾ قول الإمام أحمد من رواية الأثرم قال: "أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه"⁽³⁾.

فبين إذاً ابن القيم استعمال الفقهاء السابقين للفظ الكراهة ويعنون به التحريم، ومنه الإمام أحمد بن حنبل - كما سبق - استخدامه لفظ "أكره" ويريد بها التحريم.

الفرع الثالث: سبب استخدام الفقهاء للفظ الكراهة بمعنى التحريم:

أشير بعد ذلك التفصيل إلى بعض أسباب استخدام الفقهاء للفظ الكراهة بمعنى التحريم، فالبعض إذا كان هنالك تعارض بين الأدلة فتترجح له الحرمة أو يتخرج من التصريح بها

(1) الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1. (دمشق، دار الخير، 1994م)، ص 127.

(2) : ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق. سنة (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، واهتم بفكره ونشره، وهو أحد علماء المذهب الحنبلي، أهم آثاره: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وغيرها كثير جداً. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 55 - 56.

(3) : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، ج1، ص32.

فيصرح بالكراهة قاصداً منها الحرمة كالإمام أبي حنيفة⁽¹⁾، والبعض يتورع من التصريح بالحرمة إذا ورد أثر في الحكم وإن لم يكن معارض لنص آخر كالإمام أحمد بن حنبل⁽²⁾.

المطلب الثاني: لفظ خلاف الأولى عند المذاهب الفقهية:

عبر الفقهاء بمصطلح آخر وهو مصطلح "خلاف الأولى" والذي لا يراد به المكروه في معناه الاصطلاحي، وإن كان في العموم يراد منه مطلق الكراهة، والبعض يسميه المكروه الخفيف، ثم تفرع عن هذا المصطلح عدة مصطلحات استخدمها الفقهاء كل في مذهبه، فتارةً يراد بتلك المصطلحات الكراهة في معناها الاصطلاحي، وأحياناً معنى دون الكراهة وهو خلاف الأولى، وسأبين ذلك عند فقهاء المذاهب الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف لفظ خلاف الأولى:

في هذا اللفظ نقل الزركشي⁽³⁾ عن إمام الحرمين الجويني⁽⁴⁾ أنه قال في كتاب الشهادات من النهاية: "التعرض للفصل بينهما - يقصد المكروه وخلاف الأولى - مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وقال: المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو

(1) : انظر: ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص 163 - 164.

(2) : ابن الجوزي، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص32.

(3) : الزركشي هو: محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد سنة: (745 - 1344م) والوفاة سنة: 794 هـ - 1392 م) له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها كثير. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص60.

(4) : سبقت ترجمته في الصفحة ص 30.

نهيكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده"⁽¹⁾.

ويُعرف أيضاً بأنه: "ما ترجح فعله على تركه من غير نص صريح بالنهى عن ذلك الترك"⁽²⁾.

أي أن هذا الفعل الذي جاءت الشريعة تحث على فعله ندباً واستحباباً وخاصة إن كثرت الروايات بالترغيب فيه وعظم الأجر عند فعله تركه لا يعد مكروهاً - كما بينا معنى الكراهة في الاصطلاح-؛ وإنما كان الراجح والأولى عدم تركه، ولم يصل حكمه لمرتبة الكراهة لأنه لا يوجد نص صريح يبين أن عدم فعل هذا الحكم يعد مكروهاً.

ومثال عليه أن "الأمر بصلاة الضحى يلزمه النهي عن تركها؛ وهو خلاف الأولى. لأنه لم ينع عنه بنص خاص، وإنما أمر بضده"⁽³⁾. فترك صلاة الضحى لا يعد مكروهاً لأنه لا يوجد نص يبين كراهة الترك، ولكن لأن كثرة النصوص على استحباب أدائها⁽⁴⁾، فتركها خلافاً للأولى.

(1) : الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. (د.م، دار الكتي، 1414هـ - 1994م)، ج1، ص400.

(2) : أبو عمرة، عبد الرازق عبد الرحمن سالم خلاف الأولى عند الأصوليين دراسة أصولية مقارنة، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة والقانون، عام 1432هـ - 2011م)، ص35.

(3) : الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي نشر البنود على مراقبي السعود، د.ط. (د.م، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ت)، ج1، ص29.

(4) : انظر: البخاري "666/4": كتاب الصوم: باب صيام البيض، حديث "1981"، ومسلم "499/1": كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، حديث "721/85"، وأبو داود "455/1": كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، حديث "1432"، من حديث أبي هريرة، وابن حبان "277/6": كتاب الصلاة: باب ذكر وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى رقم "2536"، وأحمد "459/2"، والنسائي "229/3": كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب الحث على الوتر قبل النوم رقم "1677-1678"، والدارمي "18/2"، "19": كتاب الصيام: باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1. (د.م، دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م)، ج2، ص50.

وبين بدر الدين الزركشي متى يكون ترك المستحب والنفل هو خلاف الأولى، وذلك في نقله عن الإمام الجويني من كتاب نهاية المطلب قائلاً: "إنما يقال ترك الأولى: إذا كان منضبطاً كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا لكان الإنسان في كل وقتٍ ملابساً للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين أو يعود مريضاً ونحوه"⁽¹⁾، فإذاً هو ترك أمرٍ بين الفرض والمباح لم يرد نص بالنهاي عن تركه.

الفرع الثاني: استخدام الفقهاء لفظ خلاف الأولى بمعناه الاصطلاحي:

وردت في المذاهب الإسلامية لفظ خلاف الأولى بمعناه الاصطلاحي، ووردت ألفاظ أخرى يراد منها معنى خلاف الأولى، ولكن لم يعهد عند الأصوليين إطلاق خلاف الأولى على الحرام كالمكروه، حيث قال ابن حجر العسقلاني: "المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر"⁽²⁾، ويقصد لفظ خلاف الأولى.

وبما أن الكثير من فقهاء المذاهب الإسلامية استخدموا مصطلح "خلاف الأولى" بهذا اللفظ، وأحياناً بمصطلحات يريدون منها معنى خلاف الأولى سأذكر تعبيرات المذاهب الإسلامية في كلا الأمرين كالتالي:

أولاً: خلاف الأولى عند الإباضية:

استخدم فقهاء المذهب الإباضي لفظ خلاف الأولى بمعناه الذي دون الكراهة في كثير من المواضع، حيث جاء عند الإمام السالمي⁽³⁾ في معارج الآمال عند حديثه عن المكروه قائلاً: "المكروه: ما يكون تركه أولى من إتيانه وتخصيله، ويطلق المكروه أيضاً: على الحرام، وعلى ما

(1) : الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 400.

(2) : ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، ص 285.

(3) : سبقت ترجمته ص 11 في هذا البحث.

يكره كراهة شديدة، وعلى خلاف الأولى، وهو: ما ثبت بنهي غير مقصود، ومثّلوا له: بفطر مسافر لا يتضرّر بالصوم⁽¹⁾.

فذكر أن خلاف الأولى "ما ثبت بنهي غير مقصود" أي أن النهي عن هذا الفعل لم يأت نص صريح أو خاص يبيّنه، ثم ضرب مثلاً على ذلك كالمسافر الذي في الأصل يباح له الفطر لكنه لو صام لا حرج عليه وصيامه صحيح، إلا أن فعله لا يصل لحكم الكراهة لأنه لا يوجد نص صريح يمنع أو يخصص عدم الصيام في السفر، وأن ذلك مكروه وإنما ذلك الفعل يعد خلافاً للأولى.

وأيضاً أجاب سماحة الشيخ الخليلي في فتاواه عن سؤال وهو: أمّي لا يرضى إلا أن يكون في الصف الأول عند السترة، وهو جاهل بشروط الصلاة وأركانها وجميع هيئاتها فما يصنع به؟
أجاب: "الأولى أن يكون خلف الإمام أولاًهم بالإمامة بعد الإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليليني ذوو الأحلام منكم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"⁽²⁾، وغير ذلك خلاف الأولى، ولا يضير بالصلاة، وإنما ينبغي للعالم أن يعلم الجاهل واجباته في الصلاة وغيرها، والله أعلم"⁽³⁾.

فاستخدامه للفظ "خلاف الأولى" في الفتوى دال على أن فعل هذا الأمي غير مكروه في الأصل، لعدم ورود النص الصريح أو الخاص الذي يمنع من ذلك الفعل، لكن فعل هذا الأمي يكون خلافاً للأولى.

(1) : السالمي، عبد الله بن حميد (المتوفى: 1332هـ/1914م)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط1. (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1403 - 1404هـ/1983 - 1984م)، ج7، ص90 - 91.

(2) : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: 432، ج1، ص323.

(3) : مكتب الإفتاء، الفتاوى لسماحة العلامة أحمد بن حمد الخليلي الكتاب الأول (الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج)، د.ط. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م)، ج1، ص81.

ثانياً: خلاف الأولى عند الحنفية:

ذكر كمال الدين ابن الهمام⁽¹⁾ في فتح القدير أحكاماً تتعلق بالعزاء ومن أصابته مصيبة تتضمن تلك الأحكام مسألة أحد أحكامها هو خلاف الأولى، فقال: "ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة"⁽²⁾"⁽³⁾.

بين الكمال ابن الهمام أن حكم الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام حكمه جائز ثم قال وهو خلاف الأولى بمعنى أنه لم يرد نص خاص أو صريح يحكم بجواز أو تخصيص ثلاثة أيام للمصيبة فكان الحكم خلاف الأولى؛ لأن العزاء وتعزية أهل المصيبة في أي وقت منذ بدأ المصيبة.

واستخدم الحنفية للتعبير عن خلاف الأولى ألفاظاً عديدة منها:

أ- لا ينبغي: قال ابن عابدين رحمه الله: "أقول معنى لا ينبغي هو خلاف الأولى، وخلاف الأولى مكروه تنزيهاً"⁽⁴⁾.

ب- ترك المندوب: ومنها قول ابن عابدين في تبيان خلاف الأولى: "ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى"⁽⁵⁾.

(1) : ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية. ولد سنة: (790 هـ - 1388م) وتوفي بالقاهرة سنة: (861 - 1457م). أشهر كتبه: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 255.

(2) : ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 1601، ج 1، ص 511.

(3) : ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (681هـ)، شرح فتح القدير، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج 2، ص 142.

(4) : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز حاشية ابن عابدين، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1421هـ - 2000م)، ج 8، ص 267.

(5) : المرجع نفسه، ج 1، ص 123.

ت- ترك المستحب: في توضيح خلاف الأولى: "ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى"⁽¹⁾.

ث- لا بأس: حيث قال ابن عابدين: "ولا بأس بالجلوس للتعزية، واستعمال "لا بأس" هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى"⁽²⁾.

ج- الكراهة التنزيهية: يقول الكمال ابن الهمام: "فيكون النهي لكراهة الإباء عن التحمل كراهة تنزيه ومرجعها لخلاف الأولى"⁽³⁾. والكراهة هنا في حق من امتنع عن الشهادة على الدين.

ثالثاً: خلاف الأولى عند المالكية:

جاء في "بلغة السالك" عند الحديث عن الجهر في القراءة عند أداء سنة الفجر، وعن عن حكم الجهر في صلاة التهجد أنه "يندب فيها الإسرار (أي سنة الفجر)، وفيها كراهة الجهر به وعدمها بل هو خلاف الأولى قولان"⁽⁴⁾.

فالحكم عند المالكية في الجهر في سنة الفجر إذن خلاف، قيل: مكروه، وقيل: غير مكروه، لكن الراجح عندهم هو خلاف الأولى، فنلاحظ أنهم استعملوا لفظ خلاف الأولى وهذا يعني أن الجهر في هذه السنة لم يأت نص صريح أو يخصص أن هذا الجهر مكروه فكان الحكم عندهم هو خلاف الأولى.

وأيضاً "وندب جهر نوافل الليل: أي ما لم يشوش على غيره وإلا حرم، والسر في نوافل الليل خلاف الأولى، إن لم يكن الجهر مشوشاً، وتأكد الجهر بالوتر ولو صلاه بعد الفجر"⁽⁵⁾.

(1) : ابن عدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 1، ص 653.

(2) : المرجع نفسه، ج 2، ص 421.

(3) : ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 7، ص 365.

(4) : الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، د.ط. (د.م)، دار الكتب العلمية

- 1415 هـ - 1995 م)، ج 1، ص 270.

(5) : المرجع نفسه.

وهنا كذلك أن حكم الإسرار في صلاة الليل خلاف الأولى، والجهر مندوب كما بين المصنف، ومعنى استخدام لفظ خلاف الأولى دال على أن الإسرار فيها ليس بمكروه، ولكنه لا يوجد نص يبين كراهة ذلك فكان الحكم خلاف الأولى وهو الجهر فيها.

واستخدم المالكية للتعبير عن خلاف الأولى ألفاظاً عديدة منها:

أ- لا بأس: جاء هذا اللفظ في بيان من أصبح جنباً، أن الأولى له الإصباح على طهارة، حتى وإن كان صائماً، فقد جاء في حاشية العدوي: "وأراد العدوي بلفظ "لا بأس" عدم الكراهية، فلا ينافي أنه خلاف الأولى"⁽¹⁾.

ب- السعة: "في حال قام المصلي بلفظ يفيد النية، كأن يقول: نويت فرض العصر مثلاً فهو (واسع)، أي جائز بمعنى خلاف الأولى، والأولى ألا يتلفظ، لأن النية محلها القلب، ولا مدخل للسان فيها"⁽²⁾.

ت- ترك المندوب: "ويندب للعائد⁽³⁾ طلب الدعاء فيه، أي المريض، وترك المندوب خلاف الأولى"⁽⁴⁾.

ث- الجائز المرجوح: "وجاز خروج متجالة⁽⁵⁾، أي جاز جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى"⁽¹⁾.

(1) : ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج2، ص421.

(2) : الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج1، ص233 - 234.

(3) : العائد: هو الذي يزور، ولكنه اشتهر في زيارة المريض. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص315، مادة: "عود".

(4) : الخلوي، أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، د.ط. (د.م)، دار المعارف - د.ت)، ج4، ص764.

(5) : المتجالة: هي المرأة التي يشتهيها الرجال، فقد تخرج للمسجد أو مجالس العلم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص116، مادة: "جلل".

- ج- الجواز: جاء في كتاب الثمر الداني: "المسح على الخفين جائز، فهو رخصة وتخفيف، لكن الغسل أفضل منه، فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى"⁽²⁾.
- ح- لا حرج ولا حرمة: قال العدوي⁽³⁾ المالكي: "قوله: بعد أن يضطجع على شقه الأيمن، والسبب في ذلك أن القلب في الجهة اليسرى... قوله: فلا حرج، أي فلا حرمة، والظاهر أنه خلاف الأولى"⁽⁴⁾.

رابعاً: خلاف الأولى عند الشافعية:

جاء في فتح المعين حكم خلاف الأولى عمن يريد أن يصلي أكثر صلاة الوتر وهي إحدى عشرة ركعة، إلا أنه يصلي أكثر من تشهدين أي بأن يصلي ست ركعات متواصلة مثلاً أو ثماني أو عشراً ثم يختتم بواحدة، والصحيح أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ثم ثلاثاً متواصلة أو ركعتين ثم ركعة، "... ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الأولى..."⁽⁵⁾. لكن مع ذلك فالوصل عند الشافعية يعد خلاف الأولى وذلك يعني أنه لم يرد نص أو خطاب صريح أو خاص يكره هذا الوصل فعدوه من خلاف الأولى، أما وصل ثلاث ركعات بنية الوتر ففيه خلاف عندهم قيل: جائز، وقيل: مكروه⁽⁶⁾.

واستخدم الشافعية للتعبير عن خلاف الأولى ألفاظاً عديدة منها:

- (1) : الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص355.
- (2) : الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت)، ج1، ص81.
- (3) : العدوي هو: محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي، نسبته إلى (بني عدي) من بلاد الصعيد، جاور بالأزهر (سنة 1164) وتوفي بالقاهرة سنة: (1193 هـ = 1779 م) من كتبه: حاشية على شرح الشذور في النحو، وحاشية على شرح الهددي في التوحيد، وشرح الحكم العطائية في التصوف. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص182.
- (4) : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، الثمر الداني، مرجع سابق، ج1، ص81.
- (5) : المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج1، ص250.
- (6) : المرجع نفسه.

أ- لا يضر: جاء في حاشية قليوبي: "ولا يضر الاكتحال، المقصد أنه لا يكره نهارًا، فهو خلاف الأولى" (1).

ب- المكروه: جاء في حاشية المغربي: في تبيان خلاف الأولى: "لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى" (2).

ت- خلاف المستحب: جاء في تحفة المحتاج: في تبيان خلاف الأولى: "ويدعم ذلك ما صرح به الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحد" (3).

ث- الكراهة غير الشديدة: جاء في حاشية البيجرمي: "وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهية غير شديدة، فهي بمعنى خلاف الأولى" (4).

ج- المنهي عنه أو المكروه كراهة خفيفة: في تبيان خلاف الأولى: "لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسمًا للمنهي عنه، لكنه بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة" (5).

ح- ترك السنة: جاء في كتاب حاشية الجمل: في تبيان خلاف الأولى: "لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى" (1).

(1) : القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م)، ج2، ص72.

(2) : المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد الرشيد، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م)، ج3، ص47.

(3) : ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1357هـ - 1983م)، ج7، ص185.

(4) : البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د.ط. (دم، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م)، ج1، ص364.

(5) : المغربي الرشيد، حاشية المغربي، مرجع سابق، ج1، ص59.

خامساً: خلاف الأولى عند الحنابلة:

ذكر الحنابلة أن فروض الوضوء ستة منها: الفرض الخامس وهو الترتيب فقالوا: "يجب غسل أعضاء الوضوء على الترتيب الذي جاء في الآية، وجاء في فعله صلى الله عليه وسلم في وضوئه فلا يجوز أن يقدم غسل اليدين على غسل الوجه، ولا مسح الرأس على غسل اليدين وهكذا، أما لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى أو الرجل اليسرى قبل اليمنى فإن الوضوء صحيح إجماعاً، وهو خلاف الأولى"⁽²⁾.

وأستنتج أن الحكم في غسل اليد اليسرى قبل اليمنى يكون حكمه خلاف الأولى؛ لأن الوضوء يكون صحيح بالإجماع - كما سبق -، ولأنه لا يوجد نص أو خطاب مخصص يكره تقديم اليد اليسرى على اليمنى في الوضوء فكان الحكم هو خلاف الأولى.

واستخدم الحنابلة للتعبير عن خلاف الأولى ألفاظاً عديدة منها:

- أ- الصحة: جاء في كشف القناع: "ولا يصح الوتر قبل صلاة العشاء، لعدم دخول وقته، وفُهم منه أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها، لكنه خلاف الأولى"⁽³⁾.
- ب- خلاف الأفضل: قال ابن عثيمين: "الأفضل تأخير النساء الصفوف عن صفوف الرجال، لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة، وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال،

(1) : الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج1، ص132.

(2) : العباد البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ط1. (د.م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ)، ص17.

(3) : البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج1، ص416.

وهذا لا ينبغي... إذا كانت النساء من محارمه فهو خلاف الأولى وخلاف الأفضل⁽¹⁾.

ت - لا بأس به: قال ابن عثيمين: "إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، فلم تشأ إلا متراخياً، نقول: متى شاءت طلقت نفسها، بل متى شاءت طلقت، حتى وإن لم يتلفظ بالطلاق، لأنه علق ذلك بالمشيئة، وهذا في الحقيقة لا بأس به، لا نقول: إنه حرام، ولكن خلاف الأولى، لأنه إذا علقه بالمشيئة⁽²⁾."

الفرع الثالث: حكم خلاف الأولى وعلاقته بالمكروه:

اتفق الفقهاء على أن من فعل خلاف الأولى (من ترك الأولى) فلا إثم عليه⁽³⁾. ولكن حذر العلماء منه، بأن الاعتقاد على ترك الأولى طريقاً لفعل المكروه، والذي هو طريقٌ للمحرم. واستدل بعضهم على ذلك برواية ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه⁽⁴⁾".

(1) : العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1. (د.م، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ)، ج3، ص16.

(2) : المرجع نفسه، ج13، ص154.

(3) : انظر: السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج7، ص90 - 91. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج8، ص267. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص270. المغربي الرشيدى، حاشية المغربي، مرجع سابق، ج3، ص47. ابن العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج3، ص16.

(4) : ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 5569، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 - 1993م)، ج12، ص380.

وصنف الفقهاء المتقدمون خلاف الأولى كأحد مراتب الكراهة. فجعلوا للكراهة مرتبتين، أعلاها معنى الكراهة الاصطلاحية⁽¹⁾ وأدناها هي خلاف الأولى، فلذلك قال أبو بكر الباقلاني⁽²⁾: "أن معنى وصف الفعل بالكراهة ينصرف إلى وجهين، أحدهما: أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، والثاني مأمور به على وجه الندب، وذلك بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، نحو كراهتنا لترك صلاة الضحى وقيام الليل"⁽³⁾.

وقال الصنعاني⁽⁴⁾ من المتأخرين: بأن الفقهاء يجعلون خلاف الأولى بمرتبة واحدة مع المكروه، وسبب تفريق بعض الفقهاء بين المكروه وخلاف الأولى هو اختلاف وجود النهي من عدمه⁽⁵⁾.

(1) : راجع الصفحة 26 - 28.

(2) : الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، سنة (338هـ - 950م) وتوفي سنة (403هـ - 1013م)، أشهر كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة، ودقائق الكلام، والملل والنحل، وهداية المرشدين، والاستبصار، وتمهيد الدلائل، والبيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص176.

(3) : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)** المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2. (د.م، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1998م)، ج1، ص299.

(4) : الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن ولد بمدينة كحلان سنة (1099هـ - 1688م) ونشأ وتوفي بصنعاء سنة (1182هـ - 1768م). من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، وإسبال المطر على قصب السكر، والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية، وغيرها كثير. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص38.

(5) : انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م)، ص34 - 35.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

بعد أن منَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بإتمام هذا البحث أجعل في ختامه ملخص أهم النقاط التي تطرقت لذكرها ثم أبرز النتائج.

فأما ملخص أهم النقاط التي تطرقت لذكرها هي:

1. تعريف أكثر الأصوليين للحكم الشرعي وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع.
2. يقسم الحنفية الكراهة إلى قسمين: الكراهة التحريمية وهي: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني.
3. الكراهة التنزيهية عند الحنفية هي: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم.
4. الكراهة عند الجمهور هي: خطاب الشارع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً غير جازم.
5. يعبر الفقهاء عن المكروه اصطلاحاً بلفظ "أكره"، و"كره"، و"مكروه".
6. توجد ألفاظ يعبر عنها الفقهاء ويقصد منها الكراهة اصطلاحاً مثل: أكروه ولا أكرمه، أو نخانا ولم يعزم علينا وغيرها.
7. لفظ خلاف الأولى يمكن التعبير عنه بأنه نوع من أنواع التعبير عن الكراهة إلا أنه يستعمل عند عدم وجود نص صريح أو خاص من الشارع يكره ذلك الفعل.
8. لفظ خلاف الأولى تعبيرات كثيرة عند المذاهب الإسلامية.
9. اتفق الفقهاء أن من فعل خلاف الأولى أي: ترك الأولى، فلا إثم عليه.

وأما النتائج فهي:

1. يعبر بالكراهة عند الفقهاء أحياناً ويراد بها الحرمة.
2. يعبر الشافعية عن الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بالأوقات المكروهة.
3. الإجماع من أهم القرائن التي تكشف معنى الكراهة الذي يراد به الحرمة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتب حسب السور وحسب مسلسل الآيات

م	السورة	الآية	الآية	ص
1	البقرة	{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	216	36
2	البقرة	{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }	228	20
3	البقرة	{ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }	235	27
4	البقرة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }	282	22
5	البقرة	{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ }	283	22
6	النساء	{ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة }	24	28
7	المائدة	{ وإذا حللتم فاصطادوا }	2	32
8	المائدة	{ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير }	3	29
9	المائدة	{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا... }	97	15
10	المائدة	{ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }	101	43
11	الأنفال	{ لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ }	8	35

12	التوبة	{ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ }	46	35
13	يونس	{ فماذا بعد الحق إلا الضلال }	32	52
14	يونس	{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }	99	37
15	الإسراء	{ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا }	37	36
16	الإسراء	{ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا }	38	34
17	الإسراء	{ أقم الصلاة لدلوك الشمس }	78	13
18	طه	{ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَأَبْقَى }	73	36
19	النور	{ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }	32	22
20	النور	{ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون }	56	20
21	الروم	{ أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ }	1 - 3	10
22	فاطر	{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }	28	1
23	الأحقاف	{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُ نِجَاتٍ شَهْرًا }	15	36

24	الحجرات	{ أَجِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ }	12	35
25	الذاريات	{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ }	56	7
26	الجمعة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }	9	25

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

حسب ترتيب حروف اللغة العربية الهجائي

م	الحديث	ص
1	"أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها"	51
2	"إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة"	48
3	"إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة"	44
4	"إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"	44
5	"إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"	39
6	"أن الله كره لكم العبث في الصلاة"	26
7	"إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"	38
8	"الضب لست آكله ولا أحرمه"	42
9	"الطيرة شرك الطيرة شرك (ثلاثاً) وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل"	38
10	"كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة"	38
11	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يكره الشكال من الخيل"	37

- 12 "كان يصلي الهجير، التي تدعوها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، 39
ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية ... وكان يستحب أن -
يؤخر العشاء، التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها" 40
- 13 "كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي" 43
- 14 "لا أحب العقوق ولكن من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عليه، أو عنه، 41
فليفعل"
- 15 "لا آكل وأنا متكئ" 40
- 16 "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" 21
- 17 "ليليني ذوو الأحلام منكم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" 58
- 18 " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!، واشتد قوله في ذلك، 49
حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" -
50
- 19 " من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" 59
- 20 " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب -أو قال: 42
حلقة الذهب-، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي،
وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد
السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم"
- 21 " نهينا -أي النبي صلى الله عليه وسلم- عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" 41

فهرس الأعلام

مرتب حسب ترتيب اللغة العربية الهجائي

م	العلم	الترجمة	ص
1	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ...	54
2	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ...	59
3	ابن حجر العسقلاني	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ...	40
4	ابن شمائل	عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي ...	9
5	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ...	46
6	أبو إسحاق الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ...	48
7	أبو عبد الله الخرشي	محمد بن عبد الله: الفقيه المالكية وإمام السالكين ...	47
8	أبو محمد السدويكشي	عبد الله بن سعيد بن أحمد بن عبد الملك، الإباضية ...	50
9	أبو محمد الليثي	يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير عالم الأندلس ...	52
10	الآمدي	أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ...	10
11	الباقلاني	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر ...	66
12	البزدوي	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن ...	18
13	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ...	30
14	الرواياني	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن ...	47

15	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله ...	55
16	السالمي	عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان السالمي ...	11
17	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي ...	18
18	الشاشي	أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه ...	19
19	الشمّاخي	عامر بن علي بن عامر أحد أكبر مشايخ الإباضية ...	45
20	الصنعاني	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ...	66
21	العدوي	محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي ...	62
22	الفيروزآبادي	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ...	8
23	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ...	25
24	الكندي	محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي ...	51
25	المزني	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ...	48
26	الهاشمي	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ...	49

فهرسة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1402 - 1405 هـ / 1985 - 1985 م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2. (دم، مكتبة العبيكان، 1418 هـ - 1997 م).
- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (681 هـ)، شرح فتح القدير، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر المتهر (ت: 879 هـ)، التقرير والتحجير، ط1. (بيروت، دار الفكر، 1996 م).
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت: 1346 هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401 هـ).
- ابن جرير، محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2. ج12، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 - 1993 م).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1357 هـ - 1983 م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط. (بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1. (د.م، دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط (بيروت، دار صادر، د.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز حاشية ابن عابدين، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1421هـ - 2000م).
- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2. (بيروت، دار الفكر، 1386هـ).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. (د.م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، ط1. (بيروت، دار الفكر، 1405هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، د.ط. (د.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1. (القاهرة، المكتبة الثقافية الأزهر، 2000م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. ج2، (د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط3. (بيروت، دار المعرفة، 1375هـ - 1975م).
- أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ط. (كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره، ط1. ج6 (د.م، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د.ط (القاهرة، دار الفكر، د.ت).
- أبو عمرة، عبد الرازق عبد الرحمن سالم خلاف الأولى عند الأصوليين دراسة أصولية مقارنة، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة والقانون، عام 1432هـ - 2011م).
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682هـ)، التحصيل من الحصول، تحقيق: عبد المجيد علي، ط1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م).
- الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت).
- الإنسوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م).
- الأصبحي، مالك بن أنس (179هـ)، المدونة الكبرى، د.ط. (بيروت، دار صادر د.ت).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. ج2، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م).
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).

- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد (ت: 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلمات الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور الهاري (ت: 1119هـ)، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م).
- باباعمي، محمد موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ط2. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000م).
- بافضل الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تحقيق: ماجد الحموي، د.ط. (المتحدة - دمشق، دن، 1413هـ).
- البَجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د.ط. (د.م، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م). الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1. ج1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط3، ج1، (بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م).
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د.ط. (كراتشي، مطبعة جاويدس، د.ت).
- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: 739)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، د.ط. (د.م، دار الفضيلة، د.ت).

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).
- البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ط1. (دمشق، دار القلم، 1409 - 1988م).
- التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. ج5، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988م).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: جيل جاسم النشمي، ط1. (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، - 1405هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب الوفاء، ط4. (المنصورة - مصر، د.ن، 1418هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت).
- الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، ط1. (دمشق، دار الخير، 1994م).
- الخطاب الرُعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3. (د.م، دار الفكر، 1412 هـ - 1992م).
- خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، ط8. (مصر، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د.ت).

- الخلوئي، أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، د.ط. (د.م، دار المعارف - د.ت).
- الداية، سلمان نصر أحمد، **الإباحة عند الأصوليين**، (بحث ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 1415هـ - 1994م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2. (دمشق، دار الخير، 1427 هـ - 2006م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1. (د.م، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م).
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، د.ط. (لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، ط15. (د.م، دار العلم للملايين 2002م).
- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1438هـ - 2017م).

- السالمي، عبد الله بن حميد (المتوفى: 1332هـ/1914م)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط1. (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1403 - 1404هـ/1983 - 1984م).
- السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، شرح الجامع الصحيح، د.ط، (دم، د.ن، د.ت).
- السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، طلعت الشمس شرح شمس الأصول، د.ط. (مصر، دار الكتاب المصري واللبناني - مكتبة الإسكندرية، 2012م).
- السالمي، محمد شبيه بن نور الدين عبد الله بن حميد، نخضة الأعيان بحرية عمان، د.ط. (دم، مكتبة التراث، د.ت).
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. (دم، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).
- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ)، د.ط. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م).
- السحار، عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم، "الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2008م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).
- السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط1. (بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م).
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1. (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م).

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. (بيروت، المكتبة العصرية - صيدا، د.ت).
- السودوي، قاسم بن قُطْلُوبغا (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. (دمشق، دار القلم، 1413 هـ - 1992م).
- السيوطي، جلال الدين، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط. (المنصورة، مكتبة الإيمان، 2000م).
- السيوطي، عبد الغني وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، د.ط. (كراتشي، كتب خانة، د.ت).
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، د.ط. (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، كتاب الأم، ط2. (بيروت، دار المعرفة، 1393هـ).4
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1. (مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م).
- شاهين، محمد علي، " علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني "، مجلة الغرباء الإلكترونية، العدد: 2، 180/فبراير/2016م <https://web.archive.org/web/2021/21/فبراير/2021م> (تمت الزيارة في 21/فبراير/2021م).
- الشماخي، عامر بن علي (792هـ)، الإيضاح، ط6. (مسقط - عمان، مكتبة مسقط، 2014م).
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي نشر البنود على مراقي السعود، د.ط. (د.م، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ت).

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، د.ط. (نشر تحت إشراف حكومتي المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، د.م، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار شرح أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1. (مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. (دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1. ج39، (د.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، د.ط. (د.م، دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1. (القاهرة، دار الحديث، 2000م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م).
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر، وأسعد بن حمود الصوافي، وأحمد بن درويش السيابي، وصالح بن سعيد المعمر، تحقيق مشارق أنوار العقول، د.ط. (سلطنة عمان، معهد العلوم الشرعية، 1419هـ - 1998م).
- العباد البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ط1. (د.م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1425هـ).

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1. (د.م، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1. (د.م، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، د.ط (د.م، دار الهلال، د.ت).
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط1. (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، 1423هـ).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيظ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8. (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م)
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط. (بيروت، المكتبة العلمية - د.ت).
- قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1. (بيروت، عالم الكتب، 1407 هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرازق مهدي، ط1. (الرياض، دار الكتاب العربي، 1997م).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 - 2000م).
- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط2، ج2 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 - 1986م).
- القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط. (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2. (د.م، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م).
- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت).
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1. (لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).
- المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد الرشيد، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م).
- مكتب الإفتاء، الفتاوى لسماحة العلامة أحمد بن حمد الخليلي الكتاب الأول (الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج)، د.ط. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م).
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج1، ص250.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. ج8، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986م).

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1. (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1420 هـ - 2000م).
- النووي، يحيى بن شرف (631 هـ - 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط. (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. ج3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي البغدادي (المتوفى: 428 هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (د.م، مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1998م).